الأمم المتحدة A/69/PV.34

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة **٣٤**

الخميس، ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا ..... (أوغندا)

نظراً لغياب الرئيس، تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بوريما (النيجر).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/69/4)

تقرير الأمين العام (A/69/337)

السيد أرغويو غونثاليس (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): أود، في البداية، أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد بيتر تومكا، على التقرير (A/69/4) الذي عرضه هذا الصباح (انظر A/69/PV.33).

تؤيد نيكارغوا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز (انظر A.69/PV.33).

من بين المحاكم الدولية التي انتشرت في العقود الأخيرة، ما برحت محكمة العدل الدولية تضطلع بدور فريد بالنسبة للدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية. وتؤمن نيكاراغوا إيمانا قويا بشكل خاص بالقانون الدولي، وتقر بالمساهمة الاستثنائية التي قدمها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة في تعزيز القانون الدولي. ومن بين ١٣ قضية مدرجة في سجل المحكمة، فإن نيكاراغوا طرف بصفتها مدعيا و/أو مدعى عليه في خمس قضايا، منها اثنان في انتظار جلسات الاستماع الشفوية التي تقرر بالفعل عقدها في عام ٢٠١٥. وفي جميع القضايا التي ما فتئ بلدي طرفا فيها، فإنه نفذ دائما بإخلاص التزاماته الدولية، ونتوقع المعاملة بالمثل في الوفاء بالتزام التقيد بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي هو طرف فيها، في حين نذكر بأن وجود نزاع لا يجيز استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع.

وفي ما يتعلق بالاعتراف بولاية المحكمة، من الجدير بالذكر أنه في عام ٢٠١٤ سجل عدد قياسي من الشكاوى – مجموعها سبعة – التي تستند فيها ولاية المحكمة إلى موافقة المدعى عليه في المستقبل. وتؤكد الحالة الناجمة عن هذه

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الطلبات على أهمية وفاء الدول بالتزاماتها بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، إذ أن الأخير التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والأول التزام على الدول الأعضاء تجري إعادة تأكيده كل عام، وعلى وجه الخصوص، في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام ٢٠١٢ (انظر A/67/PV.3).

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة ذكرت في أكثر من مناسبة أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات القانونية، ولا سيما إحالتها إلى محكمة العدل الدولية، ينبغي ألا يعتبر عملا غير ودي بين الدول.

ولذلك ترى نيكاراغوا أن من المجدي التمعن في الفرصة التي تتيحها هذه الحالة الاستثنائية للمطالب القائمة على الموافقة في المستقبل، التي تبرز على وجه الدقة أهمية تعزيز قبول جميع الدول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

وفي ذلك الصدد، يسر نيكاراغوا أنه في كل عام تنضم إحدى الدول إلى الإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة من خلال إصدار التصريح المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، نشعر بالأسف لأن عدد تلك التصريحات – ٧٠ – لا يزال منخفضا إلى حد ما مقارنة بعدد الدول الأعضاء في المنظمة البالغ ١٩٣ دولة. وسيتيح الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للمحكمة، المقرر أن يقام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فرصة فريدة للمزيد من الدول لإصدار تصريحاتها وفقا للنظام الأساسي أو لسحب تحفظاتها قبيل اتخاذ الإجراءات المذكورة. وبالقيام بذلك العمل، يمكن للدول أن تضفي على الاحتفال مغزى أكبر بعدد قياسي من عمليات الإقرار بولاية المحكمة.

وفيما يتعلق بميزانية المحكمة، من الواضح أن زيادة عبء عمل المحكمة، التي لا تنعكس في عدد القضايا الجديدة المسجلة في هذه الفترة فحسب – وهي سبع قضايا – بل أيضا في ازدياد تعقيد مواضيع القضايا الحالية، التي تتطلب مشورة تقنية معقدة وتستدعي ضرورة تكييف الموارد المالية والبشرية لتلك المؤسسة على واقع اليوم. وذلك أمر يجب على وفود بلداننا أن تضعه نصب أعينها في مناقشات اللجنة الخامسة من أجل تقديم الدعم الكافي لأعمال اللجنة.

والجدير بالذكر أن عدم توفر المواد الكافية يعني في بعض الأحيان أن على المحكمة أن تحمل الأطراف سداد تكاليف إجراءات معينة، مثل أعمال الترجمة، وهو أمر يضر بالبلدان الأقل ثراء. وفضلا عن ذلك، يمكن للمرء أن يفترض أن المحكمة تتحاشى، عند الاقتضاء، استئجار الخبراء، وهو أمر يمكن أيضا أن يشكل أحيانا ضررا على الدول الأقل ثراء. وبالمثل، وفيما يتعلق بشؤون الميزانية، ينبغي في هذه المناقشات أن ننظر في أهمية نشر الأحكام والادعاءات بقدر ما تسهم به في أعمال النشر وما تضطلع به من دور هام في المجال الأكاديمي. وأخيرا، أشير إلى ضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

واليوم، هناك تهديدات متطورة مختلفة للسلام والأمن الدوليين، مما يذكرنا بأهمية إقامة علاقات ودية فيما بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية فيها. وبالإمكان تطوير علاقات ودية فيما بين الدول وتعزيزها شريطة أن يتم التوصل إلى تسوية أي نزاع بصورة دائمة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي، الذي تمثل المحكمة إحدى مؤسساته التي تحظى بأكبر احترام والهيئة القضائية الرئيسية لهذه المنظمة.

ونشعر بالامتنان على تقديم التقرير وننوه إلى أنه، بالرغم من أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لضمان احترام العدالة والقانون الدولي، تتاح أمامنا فرص قيمة

للغاية علينا أن نغتنمها من أجل تحقيق السلام، وهو الغرض الأساسي للأمم المتحدة والتطلع الدائم للبشرية.

السيد ندوهورا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس المجلس جزيل الشكر على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة الجمعية بشأن هذا الموضوع الهام. وأود أن ابدأ بياني بتقديم الشكر للقاضي تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على التقرير الشامل الذي قدمه (A/96/4).

وأود أن أتناول باختصار المسائل التي طرحت في التقرير في الباب ٢ من الفصل الخامس، في إطار العنوان الفرعي ”الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)“. واستنتجت المحكمة أن على كل واحد من الطرفين التزاما بجبر الضرر الواقع على الآخر. كما وضعت شروط للطرفين للتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة جبر الضرر. وفعلا، يشار إلى أن الطرفين يواصلان إبلاغ المحكمة بالمعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية المسائل المعلقة.

ولا تزال أوغندا تنخرط في هذه العملية، إذ أن هناك آلية يجري بها التعامل مع هذا الجانب المحدد من حكم المحكمة. ويعكف فريق دائم للمفاوضات على المسألة ونواصل إبلاغ المحكمة بمركز المفاوضات. وسيعقد الاجتماع المقبل لفريقي المفاوضات في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وستبلغ المحكمة بالتقدم المحرز في ذلك الصدد.

ونشيد بالتحسينات التي أسفرت عن التعامل بفعالية مع المسائل المعروضة على المحكمة. ويلزم أن يتم تحقيق العدالة في الوقت المناسب، لأن تأخير العدالة يعتبر حرمانا من العدالة.

وأوغندا، باعتبارها تؤمن إيمانا جازما بسيادة القانون، تدعم أعمال محكمة العدل الدولية. ولا تزال المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور إيجابي في تعزيز سيادة القانون وبناء على ذلك تعزيز صون السلام والأمن الدوليين. والجدير بالذكر أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت المحكمة الاضطلاع بأنشطة متزايدة، بما في ذلك من خلال الأحكام والفتاوى التي أصدرتها. وذلك دليل على الاحترام الذي تحظى به المحكمة، ولكن الأمر الأهم، أنه دليل على زيادة التزام الدول بسيادة القانون والتسوية السلمية للمسائل المتعلقة بالمنازعات.

ونتيجة لهذا الانخراط، تعيش أوغندا في جو من السلام مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتتمتع كلتا الدولتين بعلاقات ودية. وذلك مكن الجارتين من التعاون بشأن العديد من المسائل ذات الاهتمام المشترك ومنها، على سبيل المثال، الأمن والتجارة. وفعلا، مكنت العلاقات الودية القائمة من التجارة عبر الحدود والربط بالطرق، ومكافحة التجارة غير القانونية بالمعادن وإمداد بعض أجزاء شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بالطاقة الكهربائية، على سبيل المثال لا الحصر. وفي الختام، ستظل أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية منخرطتين بشكل بناء وستبلغان بشكل دوري بالتقدم المحرز.

السيد إلياس – فاتيلي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): إذ تواسي نيجيريا جمهورية زامبيا في وفاة فخامة الرئيس مايكل ساتا في يوم الثلاثاء، فإننا نود أن نعرب عن امتناننا للوفود على تعازيها في وفاة زوجة السفير أوغوا في يوم الاثنين.

وأشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية. ويشعر وفد بلدي بالامتنان لرئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، على عرضه للتقرير (A/69/4).

وتعلن نيجيريا تأييدها للبيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم الممثل الدائم لجنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/69/PV.33).

وتشكل محكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من آليات الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين من خلال إقامة العدالة الدولية بصورة مستقلة ومحايدة. وتعتبر نيجيريا المحكمة الآلية البارزة للتسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول، ويجدر بالذكر أن العديد من الدول أعربت عن ثقتها بقدرة المحكمة على تسوية نزاعاتها.

ويمكن الطابع المزدوج لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة التي تحظى بالولاية القضائية العالمية والفريدة، المحكمة من إصدار الأحكام المحايدة في التسوية السلمية للتراعات. وأحدثت الأحكام والفتاوى التي تصدرها المحكمة آثارا مفيدة على صون السلام والأمن في جميع المناطق.

وبموجب الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يتوقع من الدول أن تصدر تصريحات للإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة. بيد أن نيجيريا تشير مع شعور بالقلق إلى أنه من ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة الأطراف في نظام روما الأساسي، لم تصدر تصريحات للإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة حتى الآن سوى ٧٠ دولة – وبعضها مع إبداء تحفظات. ولذلك السبب يناشد وفد بلدي الدول الأعضاء التي لم تسلم بعد بالولاية الجبرية للمحكمة أن تسعى سعيا جديا للقيام بذلك، إذ أن من شأن ذلك أن يزيد من تعزيز قدرة المحكمة على النهوض بالعدالة الدولية والتسوية السلمية للتراعات.

وتدرك نيجيريا أهمية المحكمة في تسوية التراعات بين الدول بشأن نطاق واسع للمسائل المعقدة، وهو دور أسهم بقدر كبير في تحقيق السلام والوئام في العالم. وبالنظر لتلك الوظيفة الهامة للمحكمة، ترى نيجيريا أن ميزانية المحكمة ينبغي أن تتناسب مع احتياجاتها والتزاماتها وينبغي أن تدعم استقلالها بغية تقديم خدماتها الهامة للمجتمع الدولي. ولذلك ننوه مع التقدير إلى أن معظم طلبات الميزانية التي قدمتها المحكمة قبلتها الأمم المتحدة، وهي بذلك تمكن المحكمة من مواصلة الاضطلاع بمهمتها بدون عائق، وهو أمر جدير الثناء.

ولا تزال نيجيريا، بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأصدرت تصريحا للإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة، تتقيد بالتزامها بتعزيز العدالة الدولية والتسوية السلمية للتراعات. وتناشد جميع الدول الأطراف تقديم الدعم لأنشطة المحكمة من أجل النهوض بالعدالة الدولية وسيادة القانون.

السيد ترونكوسو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للأعمال التي أنجزتها محكمة العدل الدولية في الفترة المشمولة بالتقرير الذي قدمه في وقت سابق رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا (A/69/4). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتيحت الفرصة للمحكمة لتبت، ممارسة لولايتها القضائية، في مسائل تتصل بمواضيع متنوعة مثل تعيين الحدود البحرية وصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي وتفسير أحكام المحكمة ذاتها، ضمن العديد من الأمور الأخرى.

وتضطلع المحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور بالغ الأهمية ولا بديل عنه في تفسير القانون الدولي وتطبيقه وإصدار أحكامها لتسوية المنازعات وإنشاء الفقه القضائي الذي يشكل إسهاما في التحديد الدقيق للقانون الدولي الواجب التطبيق. ولذلك نرى أن على الدولي أن تدعم بشكل حاسم أعمال المحكمة.

وأقرت شيلي في صكوك دولية مختلفة بالولاية القضائية لهذه المحكمة العليا وهي تقدر أن التسوية الطوعية للمنازعات متصلة بتلك الصكوك الدولية التي، بموجب موادها القانونية، تسمح باللجوء إلى آلية للتغلب على الاختلافات التي قد تنشأ في تفسيرها. وظلت تبرز أهمية الدور الذي ما فتئ ميثاق

بوغوتا يضطلع به باعتباره أحد أسس ولاية المحكمة، وإشادة بهذا الدور، يؤكد وفد بلدي مرة أخرى على مفهوم أن التفاوض بشأن الميثاق جرى مع الاقتناع بأنه لا يمكن تطبيقه للتعامل مع المسائل التي حسمت بالفعل بموجب ترتيب سابق بين الأطراف، أو بقرار تحكيمي أو بحكم من محكمة دولية أو المسائل التي تنظمها اتفاقات أو معاهدات سارية المفعول في تاريخ إبرام ذلك الصك.

والأمر المحوري أيضا لبلدي هو احترام القانون الدولي، لا سيما المعاهدات الدولية. وبتلك الروح، امتثلنا بحسن نية للحكم الذي أصدرته مؤخرا محكمة العدل الدولية وأثر علينا فضلا عن أحكام المحاكم الدولية الأخرى. وفي ذلك السياق، أود أجدد التأكيد على البيان الذي أصدره بلدي في ٢٧ كانون الثاني/يناير هذا العام، بعد قراءة الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية النزاع على الحدود البحرية (بيرو ضد شيلي). ففي ذلك الوقت، وبدون المساس بعدم موافقة شيلي على بعض عناصر الحكم، وافقت شيلي على تنفيذ الحكم وشددت على الجوانب التي تتطلب العمل من جانب الطرفين للتنفيذ الكامل لها.

وبناء على ذلك، شرعنا بصورة مشتركة، مع بيرو، في رسم الخرائط لتحديد الإحداثيات الجغرافية الدقيقة لنقاط الحدود البحرية التي حددتها المحكمة، بروح من حسن الجوار، وعلى نحو ما أمرت به المحكمة في حكمها. وفي ذلك الصدد، يجدر بالذكر أن كلتا الحكومتين قالتا إنهما ستقدمان إلى الأمم المتحدة الخرائط التي أسفرت عنها جهودهما. وفي الوقت نفسه، تسعى الحكومتان لإجراء تغييرات تنظيمية لتطبيق قانون البحار بصورة أكثر فعالية، وفقا لروح وبنود حكم محكمة العدل الدولية المذكور آنفا.

ويواجه بلدي في الوقت الحالي دعوى رفعتها إلى المحكمة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تطلب فيها كفالة التزام بلدي بالتفاوض مع شيلي بشأن الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ. وقدمت شيلي، باحترام كامل للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، نصوص ميثاق بوغوتا والنظام الأساسي للمحكمة وأحكامه، دفوعا ابتدائية تتعلق باختصاص المحكمة بشأن الدعوى، التي يمكن أن تقوم المحكمة نفسها بالبت فيها على النحو المناسب.

وأخيرا، نرى أن من الأهمية بمكان تقديم الدعم القوي لنشر الأعمال الهامة التي أنجزتها محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، نشير إلى الموقف المحسوم في هذه الهيئة، وهو تحديدا، ضرورة إصدار صيغ باللغة الإسبانية للأحكام التي تصدرها المحكمة، فضلا عن الحاجة إلى زيادة فرص عقد الاجتماعات الأكاديمية في مختلف أجزاء العالم لتناول المشاكل الرئيسية والتحديات المقبلة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما التسوية القضائية للنزاعات، التي تشكل محكمة العدل الدولية إحدى أدواتها الأساسية.

السيد كونكي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه التقرير السنوي بشأن أنشطة المحكمة (A/69/4). والتقرير يسلط الضوء على العمل المهم الذي قامت به المحكمة خلال العام المنقضي، ويعكس ثقة المجتمع الدولي فيها كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات. وفي كل عام، فإن الزيادة في عدد القضايا والأحكام التي تصدرها المحكمة تؤكد مكانتها بوصفها الهيئة المكلفة بتسوية النزاعات الدولية، كما تؤكد دورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ومنذ إنشاء المحكمة، وبلدي، أوروغواي، يدافع عن التسوية السلمية للنزاعات من خلال كل أنشطته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن بين التدابير الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق، نسلط الضوء اليوم، بصورة خاصة، على التسويات

القضائية أو استخدام المحاكم الدولية لتحقيق العدالة من خلال تسوية النزاعات وفقاً للقانون الدولي. ونلاحظ أنه من خلال المبادرات المباشرة للبلدان والأحكام المدرجة في المعاهدات الدولية على السواء، اتسع نطاق اختصاص المحكمة تدريجياً. وبالتالي تغلب المنطق والعدل والقانون على الإجراءات التعسفية واستخدام القوة.

وأوروغواي تفخر بأنها كانت أول بلد في العالم يقبل الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية في السنة الأولى من إنشائها. ففي عام ١٩٢١، أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة – التي خلفتها المحكمة – في إطار عصبة الأمم. ووجه ذلك العمل سلوك أوروغواي على الصعيد الدولي والتزامها بالتسوية السلمية للنزاعات، وإيلاء الأولوية لحكم القانون والعدالة دون شروط، باستثناء تلك الأحكام المنشأة بموجب القانون الدولي.

وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أنه قبل عامين، بدأ بلدي العمل مع سويسرا وهولندا والمملكة المتحدة، وانضمت إليها ليتوانيا واليابان وبوتسوانا لاحقاً، كبلدان تمثل كل المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، في صياغة دليل لمساعدة الأعضاء في المنظمة على القبول تدريجياً بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وتم الانتهاء من وضع ذلك الدليل في منتصف هذا العام، وترجم إلى ثلاث لغات رسمية للأمم المتحدة حتى الآن. وجاري ترجمته حالياً إلى اللغات الرسمية المتبقية من أجل الوصول إلى الدول الأعضاء كافة.

ويوجه الدليل أساساً إلى مسؤولي الحكومة المتعاملين مع القضايا المتصلة بالعدالة الدولية، مع أمثلة عملية، بغية الإسهام في صنع القرار مستقبلاً فيما يتعلق بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. ونحن مقتنعون بأن تلك المهمة تمثل ما لا يقل عن التزام تلك المجموعة من البلدان بالعدالة الدولية واعتمادها كنظام أساسي لتسوية النزاعات الدولية.

وما من شك في أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية قد أسهم، ولا يزال، في تجنب المواجهات والنزاعات التي كانت تحل باستخدام القوة عادة، قبل وجود المحكمة. وفي مجالات أخرى، فإننا ندرك أن الفتاوى المشار إليها في المادة ٩٦ من الميثاق والفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تلقي الضوء على المناطق القانونية الملتبسة. وعلاوة على ذلك، لاحظنا أنه لم يطلب فتاوى من المحكمة منذ عام ٢٠١٠. ونرى أنه سيكون مثيراً للاهتمام استكشاف إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة بالإفتاء من خلال مشاورات تشمل الدول الأعضاء.

ختاماً، فإننا نأمل في تزايد عدد الدول التي تقبل باختصاص المحكمة في تسوية خلافاتها، وبالتالي تنهض العدالة الدولية بالدور الأساسي في التسوية السلمية للنزاعات.

السيدة هاملتن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نشكر الرئيس تومكا على ريادته كرئيس لمحكمة العدل الدولية، وعلى تقريره الأخير بشأن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي (A/69/4). وقد فوجئنا مرة أخرى باستمرار الزيادة في حجم إنتاجية المحكمة. فخلال العام الماضي، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام و ١٣ أمراً. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال في جدول المحكمة سبع قضايا منازعات جديدة، ليصل عدد القضايا التي تضمها حافظة المحكمة إلى ١٣ قضية، تغطي نطاقاً واسعاً جداً من القضايا.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد عزم واضعيه على،

> ”أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وهذا الهدف يكمن في صميم النظام الذي أنشأه الميثاق، وعلى وجه الخصوص دور المحكمة. وبتقييمها اليوم مع اقتراب حلول الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، يتبين أن محكمة العدل الدولية قدمت إسهامات كبيرة في مجالات متعددة من القانون الدولي.

وكما أوضح الرئيس تومكا في عرضه للتقرير (انظر A/69/PV.33)، فقد أثار اهتمامنا ملاحظة أن القضايا المحالة إلى المحكمة تزداد تعقداً، سواء من حيث الوقائع أو النواحي القانونية، وكثيراً ما تنطوي على عدد من المراحل. كما نشيد باهتمام المحكمة بتطوير نهجها لتقصي الحقائق. ونرى أن تطبيق عمليات صارمة لتقصي الحقائق سيزيد الثقة في المحكمة. ونحن مهتمون أيضا بأن نعرف عدد طلبات التدابير التحفظية، التي اتخذت المحكمة إزاءها خطوات تستحق الثناء بوضع نفسها في موقف الرد. ونأمل أن يستمر تلقي المحكمة موارد مناسبة لتنفيذ مهامها ذات الأهمية.

ونريد أيضا أن نلقي الضوء على استمرار التوعية العامة للمحكمة لتثقيف قطاعات رئيسية في المجتمع – أساتذة القانون والطلاب والموظفين القضائيين والمسؤولين الحكوميين والجمهور العام – بشأن عمل المحكمة وزيادة فهم عملها. ومن منطلق الشفافية، نلاحظ بصورة خاصة أن تسجيلات المحكمة متاحة الآن للمشاهدة، حية أو بالطلب، على موقع تلفزيون الأمم المتحدة على الإنترنت. وكل تلك الجهود تكمل وتوسع نطاق جهود الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي وتهيئة فهم أفضل للقانون الدولي العام.

ختاماً، فإننا نتطلع إلى الاحتفال، في غضون أقل من عامين، بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة – بعد فترة وجيزة من الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاما على إنشاء الأمم المتحدة نفسها – وستكون فرصة سانحة للنظر ملياً في الفقه القانوني المثير للإعجاب الذي وضعته المحكمة.

نريد أيضا أن نعرب عن تقديرنا للعمل الشاق للرئيس تومكا والقضاة الآخرين الذين يعملون في المحكمة حالياً، وكذلك كل طاقم موظفي المحكمة الذين يسهمون بشكل يومي في العمل المنتج المستمر لتلك المؤسسة.

السيد هلالي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على إحاطته الإعلامية وعلى التقرير (A/69/4) الذي يصف عمل المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه من هذا العام. أود أيضا أن أعرب عن الامتنان للقضاة الحاضرين بين ظهرانينا اليوم.

ووفدي يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، وجنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/69/PV.33). وسأدلي بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

إن محكمة العدل الدولية، التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات السلطة العالمية والاختصاص الثنائي للتعامل مع قضايا المنازعات والإفتاء. وهذا يجعلها الأكثر طلباً والتماساً لأحكامها في التقاضي في المنازعات بين الدول. وبناء على طلب الدول وفي إطار ممارستها لسيادتها، فإنها تطلب من المحكمة البت في النزاعات الثنائية أو الثلاثية. وهذا يدل على ثقة الدول في المحكمة. ولا غرابة، إذن، في أن يبلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة حتى ٣١ تموز/يوليه. وبالمثل، فإن أكثر من ٣٠٠ من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف تنص على اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها.

أما بالنسبة للفتاوى، فإلى جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث تكفل لهما الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق أن يطلبا من المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية، فقد التمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة والمنظمات الدولية خدمات المحكمة. وبفضل استقلالها وحياديتها، وطدت محكمة العدل الدولية أقدامها باعتبارها الجهاز القضائي النهائي لمنظومة الأمم المتحدة.

وتأثير المحكمة يتجاوز الأحكام والآراء التي تصدرها. فقد تم تسوية العديد من النزاعات في وقت مبكر لمجرد اقتراح أحد الأطراف عرض النزاع على المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الممارسة أن المنازعات المعروضة على المحكمة يجري حلها في بعض الأحيان لا بقرار من المحكمة، ولكن ببساطة لأن الإجراءات الأولية ساعدت على حلها.

وفي هذا الصدد، يمكن أن نذكر على سبيل المثال قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) حيث تعين على الطرفين، بعد حكم المحكمة، الالتزام ”بإصلاح الضرر الحاصل“. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، ”تقرر أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية“. وبعد ذلك، قدم الطرفان معلومات معينة إلى المحكمة بشأن مفاوضاتهما من أجل حل مسألة الجبر، كما هو مبين في الفقرتين ٦ و ١٤ من الحكم، وكذلك الفقرتين ٢٦٠ و ٢٦١. وبالمثل، فقد توجهت إكوادور وكولومبيا بالشكر للمحكمة على إسهامها في الحل الودي لنزاعهما بشأن الرش الجوي لمبيدات الأعشاب.

وكما يرد في التقرير، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، أصدر رئيس المحكمة أمراً في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بتسجيل وقف إكوادور للإجراءات والتوجيه بشطب القضية من قائمة المحكمة.

وبذلك، تؤدي المحكمة وظيفة محفزة للتفاوض، من خلال إدارة نوع من عدالة المعاملات بين الأطراف بمنحها فرصة لتسوية نزاعها بنفسها من خلال التفاوض. والمحكمة بذلك تكون قد قدمت خدمة لا تقدر بثمن للأطراف في النزاع وأدت دوراً قيماً في تسهيل المفاوضات.

وعلاوة على ذلك، فإن نشاط المحكمة ككل هو جزء من بحث شامل عن التسوية السلمية للنزاعات، من جهة، وتعزيز سيادة القانون، من جهة أخرى. والأحكام والفتاوى التي تصدرها المحكمة تسهم بالضرورة في توضيح القانون الدولي وتقديم إسهام مهم للغاية لسيادة القانون من أجل السلام. وفضلاً عن ذلك، تؤدي المحكمة دوراً مكملاً ومفيداً للغاية للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن لضمان أن يسود السلم والأمن الدوليان.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت المحكمة في ٧ قضايا منازعات جديدة وأصدرت ١٣ أمراً. وهذا يدل على أن المحكمة بات يُسعى إليها بشكل متزايد بشأن مواضيع مختلفة تتعلق بمختلف النزاعات الإقليمية والبحرية، وانتهاكات السلامة الإقليمية والسيادة، والإبادة الجماعية، والضرر البيئي وحفظ الموارد البيولوجية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتنفيذها، وطلبات وقف سباق التسلح النووي وما إلى ذلك. وكل ذلك يشهد على تقييم إيجابي للغاية وعلى درجة عالية من الرضا والثقة والكفاءة، مما يسهم في الطابع العالمي للمحكمة.

وهذه المساحة الواسعة من العمل تتطلب تعبئة الموارد البشرية الماهرة والموارد المالية الكافية للمحافظة على مستوى عال من الفعالية والجودة والحيادية. لقد غدت المحكمة بشكل متزايد جزءاً من ديناميكية تسمح لها بأن تصبح على نحو متزايد

جزءاً من أسلوب الحياة الدولية. ويصب ذلك في صالح احترام سيادة حكم القانون. ولذلك، كان من دواعي سرور وفدي تلبية معظم الطلبات المالية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

والأحكام والفتاوى والقرارات التي تصدرها المحكمة تستحق أن تنشر على نطاق واسع، وخاصة في كليات الحقوق، وبالأخص في قارتي، أفريقيا، من أجل نشر أفضل لقيم المحكمة والمبادئ التي تحكم تسوية المنازعات سلمياً والإسهام في الدبلوماسية الوقائية. وينبغي لرئيس المحكمة والمسجل والقضاة وكبار الموظفين في المحكمة تنظيم محاضرات في الجامعات والأكاديميات الدبلوماسية للتعريف بعمل المحكمة على نحو أفضل. والأكاديمية الدبلوماسية في المملكة المغربية يسرها ويشرفها أن يأتي رئيس المحكمة أو المسجل أو قضاتها لإلقاء محاضرات من أجل حفز الفضول الفكري لشباب الدبلوماسيين حتى يعرفوا دور المحكمة. وفي المملكة المغربية واحدة من أقدم وأعرق الجامعات في العالم، جامعة القرويين، التي تأسست في عام ٨٥٧، وأسهم خريجوها بفكرهم في تطور القانون الدولي. وتضم الجامعة مكتبة كبيرة تحتوي على كنوز من المخطوطات والمؤلفات التي يعود تاريخها إلى القرون السابقة وحتى يومنا هذا. وإذا ما توفرت مطبوعات المحكمة في تلك الجامعة سيكون ذلك مفيداً للغاية لكل من الباحثين والطلاب، المغاربة أو الأجانب على السواء.

ولا يسعني أن أختتم بياني دون الإعراب مرة أخرى عن بالغ تقدير وفدي للدور المهم الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للنزاعات، وكذلك إسهامها القيم في تعزيز قواعد القانون الدولي وتفسيرها.

السيد أندرياناريفيلو – رزافي (مدغشقر) (تكلم بالفرنسية): يعرب وفد مدغشقر عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/69/PV.33).

نود أن نعرب عن امتناننا للقاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، الحاضر هنا بين ظهرانينا، على عرضه الممتاز لأنشطة المحكمة خلال العام الماضي، ما سمح لنا بتقدير الجهود التي تبذلها تلك الهيئة في أداء مهامها. وقرأنا تقرير محكمة العدل الدولية (A/69/4) باهتمام.

يواجه العالم العديد من التحديات التي تتطلب اهتمامنا وعملنا الجماعي. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبالتالي، فهي عنصر أساسي في منظومة الأمم المتحدة يعمل في خدمة المنظمة والدول الأعضاء. وولايتها فريدة من نوعها. وطابعها العالمي يجعل من ذلك الجهاز الدولي الآلية الأثيرة والأداة الاستراتيجية لتسوية النزاعات سلمياً. والزيادة في حجم القضايا المعروضة على المحكمة تدلل على ثقة الدول فيها. وباعتمادها روح الحياد والاستقلال وفقا للقانون الدولي، تنهض محكمة العدل الدولية بحكم القانون، وتستند قراراتها إلى المعايير القانونية بغية إصدار أحكام عادلة تستند إلى أسس صحيحة.

وتحسين الوصول إلى العدالة وسيلة أساسية لتعزيز الصلة بين سيادة القانون والركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة. وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي، تتبوأ محكمة العدل الدولية مكانة مركزية في صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك في معالجة قضايا أساسية للتنمية.

إن الولاية القضائية الواسعة النطاق للمحكمة، التي تشمل جميع القضايا التي رفعتها الأطراف، وبشكل خاص جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات السارية المفعول، توفر للدول الأعضاء أداة فعالة لتسوية خلافاتها. ولهذا السبب، فإن الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة أمر ضروري. وتشمل تلك الولاية مسائل المنازعات وأمور الفتاوى. وفي الوقت الحالي، تعترف

٧٠ دولة عضوا، بما في ذلك مدغشقر، بولاية المحكمة في مجال تسوية المنازعات. وإننا ندعو الدول التي لم تعترف بعد بولايتها القضائية إلى فعل ذلك. ونعرب عن امتناننا على المبادرة التي قامت بها سويسرا وهولندا ودول أخرى، خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر A/67/PV.3 والجلسات التالية لها)، للتعاون مع الأمانة العامة في صياغة دليل لمساعدة الدول على قبول الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية (A/68/963، المرفق). وتجسد تلك المبادرة روح تعزيز الولاية الإجبارية للمحكمة باعتبارها وسيلة سلمية لتسوية المنازعات وتظهر الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء لها في جميع مناطق العالم.

وفيما يخص أنشطة المحكمة، فإننا نقدر مختلف المبادرات التي اتخذتها المحكمة خلال زيارات الأفراد والشخصيات البارزة، وخاصة تبادل وجهات النظر بشأن التعاون بين المحكمة ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وسيادة القانون الدولي في العالم المعاصر، والاجتهاد القضائي للمحكمة ودورها في النظام القانوني الدولي، وتنظيم حلقة دراسية لأعضاء محكمة العدل لشرق أفريقيا، والمحكمة العليا لجمهورية تترانيا المتحدة، والزيارات التي قام بها أكاديميون وباحثون وخبراء قانونيون. ويظهر ذلك كله اهتمام المحكمة المستمر بتعزيز القانون الدولي في العالم الحديث لأن القانون الدولي يشكل أساسا ضروريا لسيادة القانون. ويسرنا الاحتفال بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء قصر السلام في لاهاي ومناقشة هذه المسائل خلال تلك الاحتفالات.

وتبذل المحكمة جهودا مشكورة في نشر أحكامها وفي تطوير الوسائط المتعددة ومواقع الإنترنت لحكومات الدول الأعضاء، نظرا إلى أن الحالة العالمية تتطلب من جميع الدول الإسهام في تسوية القضايا التي تهم العالم. وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نؤيد طلب المحكمة تمويل احتفالها بالذكرى السنوية السبعين لتأسيسها. لقد كان عام ٢٠١٤ عاما ناجحا بالنسبة للمحكمة. وفي هذا السياق، ترحب مدغشقر باحتمال الاحتفال في العام القادم مع جميع الدول الأعضاء بالذكرى السبعين لإنشاء هذه المؤسسة المرموقة.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يقدر كثيرا عمل محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونود أن نشكر رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، على تقريره المفصل (A/69/4). ويوضح التقرير استمرار الدول في طلبها من محكمة العدل الدولية النظر في منازعاتها، مما يدل على درجة عالية للغاية من الثقة بالمحكمة. وأصبحت معايير العدالة وآراء الخبراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية الآن مبادئ توجيهية حقيقية للقرارات السياسية والقانونية التي تتخذها الدول. ونود أن نشير إلى حقيقة أن محكمة العدل الدولية كانت مشغولة للغاية خلال السنوات الأخيرة. ويزداد تنوع مواضيع القضايا التي تنظر فيها، فضلا عن نطاق تغطيتها الإقليمية.

إن المحكمة اليوم لا تبت في المنازعات بشأن تعيين الحدود البرية والمجالات البحرية فحسب، وهو ما كانت تقوم به في المقام الأول خلال المراحل السابقة من وجودها، بل تُعرض عليها أيضا قضايا تتعلق بمختلف أنواع المسائل. وعلى الرغم من أن لديها جدول أعمال حافلا للغاية، فإن ذلك لم يؤثر على نوعية الأحكام التي تصدرها. ومن المهم استمرار المحكمة في الإسهام بشكل حقيقي في ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي، كما لوحظ بحق في التقرير. ويهدف كل ما تقوم به المحكمة إلى تشجيع سيادة القانون. ونحن نرحب بقرار المحكمة نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت والعمل مع المؤسسات الأكاديمية. وتستحق تلك الأمور دعمنا الكامل.

إننا نعتقد بضرورة أن تتصدر الاحتفالات بالذكرى السنوية السبعين لتأسيس محكمة العدل الدولية جدول أعمال الأمم المتحدة في العام المقبل. ونعتقد أنه، نظرا للإسهام الذي لا يمكن إنكاره للمحكمة وأعضائها في مجال إقامة العدل وسيادة القانون، ينبغي للجمعية العامة الاستجابة بعناية فائقة للشواغل التي عبر عنها القاضي تومكا بشأن الدعم المادي للمحكمة والقضاة، وخاصة التعامل مع مسألة المعاشات التقاعدية. وسيجري في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر انتخاب خمسة أعضاء جدد في المحكمة. ونحن على ثقة بأن الشواغر سيتم شغلها من قبل قضاة ممتازين.

السيد مندوسا غارسيا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف لي أن أشارك مرة أخرى في الجلسة السنوية للجمعية العامة للنظر في التقرير (A/69/4) المتعلق بعمل محكمة العدل الدولية، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والتي لديها ولاية قضائية عامة. ويود وفد بلدي أن يشكر القاضي بيتر تومكا، رئيس المحكمة، على عرضه لتقرير المحكمة عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وكذلك على حضوره في الجمعية العامة. وكان عمل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مكثفا للغاية. فقد أصدرت ثلاثة أحكام واعتمدت ١٣ أمرا قضائيا وعقدت أربع جلسات علنية، وقبلت النظر في سبع قضايا منازعات جديدة.

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية غرض أساسي للأمم المتحدة. وهذا هو السبب في أهمية دور المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين وفي مجال تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. ويقع على عاتق الأمم المتحدة والدول الأعضاء دعم المحكمة في تنفيذ مهامها. ويتطلب ذلك من الأمم المتحدة ضمان تمكن المحكمة من مواصلة العمل بفعالية وموضوعية وباستقلال قانوني وإجرائي كامل فيما يخص القضايا المعروضة عليها. ولن يكون ذلك ممكنا إلا إذا حصلت المحكمة على الموارد اللازمة للامتثال لولايتها، مع مراعاة الزيادة الكبيرة في حجم عملها. وفي هذا السياق، من دواعي سرورنا قبول معظم طلبات المحكمة المتعلقة بالميزانية، مما سيتيح للمحكمة القيام بمهامها في أحسن الظروف.

وتعتبر كوستاريكا أنه من الضروري النظر في إمكانية إدراج اللغة الإسبانية كلغة عمل رسمية لمحكمة العدل الدولية.

ويتمثل شرط أساسي لتعزيز سيادة القانون والمحكمة نفسها في احترام الدول لأحكامها والتقيد بها، سواء تعلق الأمر بالأحكام أو بالأوامر، وفي نهاية المطاف بجميع التدابير المؤقتة المفروضة دون أي استثناء. ويجب أن يكون ذلك الامتثال كاملا وبحسن نية من أجل ضمان النزاهة في كل قضية وتعزيز دور المحكمة الذي لا خلاف عليه في مجال ضمان العدالة والسلام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمنظمة أن تنظر في إمكانية متابعة الأحكام وتحديد حالات عدم الامتثال من أجل تجنب حالات عدم الامتثال التي تنطوي على انتهاك لسيادة القانون.

وعلى الرغم من أن ١٩٣ بلداً أطرافٌ في النظام الأساسي للمحكمة، فقد قدم ٧٠ منها فقط إعلانات تقبل فيها بالولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦. وكوستاريكا، التي قبلت ولايتها الجبرية منذ عام ١٩٧٣، تلاحظ مع القلق أن عدد البلدان التي تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة لم يزد في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من أن ذلك لا يؤثر على الأنشطة القانونية للمحكمة، إلا أننا نود بكل احترام أن نحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في استخدام الآلية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

والمحكمة تسهم بشكل كبير منذ عدة سنوات في تطوير القانون الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها منذ أن بتّت في قضيتها الأولى، قناة كورفو (المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا). وفي هذا الصدد، نثني على البيان الذي أدلى به الرئيس في الاحتفال بالذكرى المئوية لقصر السلام:

”إن المحكمة ستواصل العمل بجد من أجل التصدي لهذه التحديات مهما نشأت، وهي تحرص دائماً على تسوية المنازعات المعروضة عليها بأمانة وحياد، وفقاً لما تمليه عليها مهمتها القضائية النبيلة الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة“.

وتؤكد كوستاريكا مجدداً الاحترام المطلق لصكوك القانون الدولي ومنظماته والتزامها بالاحترام والالتزام الصادقين لجميع القرارات الصادرة عنها. ونحن نؤكد ثقتنا الكاملة بأن المحكمة ستواصل تعزيز السلام والعدل عن طريق ممارسة مهامها.

السيد بلعيد (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أعرب عن تقديرنا لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على التقرير الشامل الذي قدّمه عن أنشطة المحكمة خلال العام المنصرم (A/69/4).

تؤيد الجزائر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كل من جمهورية إيران الإسلامية الذي تكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وجنوب أفريقيا الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/69/PV.33).

ويود وفد بلدي أن يبرز الدور الذي لا يمكن إنكاره لمحكمة العدل الدولية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ولا سيما من خلال الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل. وفي الواقع، على الرغم من إنشاء العديد من الولايات القضائية المتخصصة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمعالجة القضايا الناشئة، لا تزال محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة التي تتمتع بالعالمية. وتتمتع المحكمة بوضع فريد في الإطار القانوني الدولي بالنظر إلى أنها منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. ونشير إلى أن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق.

وقد ازداد عمل المحكمة زيادة ملحوظة على مر السنين من حيث التعقيد الوقائعي والقانوني. وأنيطت بالمحكمة ولاية لحل الكثير من القضايا المنازعات من جميع أنحاء العالم، والتي تشمل طائفة واسعة من المواضيع من قبيل المنازعات الإقليمية والبحرية والضرر البيئي وانتهاك السلامة الإقليمية وانتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والعديد من المسائل أخرى. وفي هذا السياق، يؤكّد وفد بلدي من جديد على الدور الرئيسي للمحكمة في كفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي، والبت في المنازعات بين الدول، وتقديم الفتاوى للدول والمنظمات الدولية بغية توجيهها نحو أفضل الأساليب للقيام بأدوارها ووظائفها.

وفي هذا السياق، نود أن نؤكد على الأهمية التي توليها جميع الدول، دون استثناء، للتقيد بالتزاماتها القانونية والامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي هي أطراف فيها. ومن المهم أيضاً بالنسبة للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والوكالات المتخصصة، أن تطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية عند الحاجة. إن القيمة الأخلاقية والقانونية العالية لفتاوى المحكمة من شأنها بالتأكيد تعزيز السلام والأمن الدوليين وسيادة القانون.

وقد برزت المساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية بقوة في تشجيع وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ونالت تقدير رؤساء الدول والحكومات خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر A/67/PV.3 والجلسات التي تليها). وقد أسهمت محكمة

العدل الدولية، بتنفيذها مهمتيها الرئيسيتين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على مدى العقود الستة الماضية في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي وعززت مبدأي العدالة والمساواة على الصعيد الدولي.

أخيراً، وعلى النحو المبين في التقرير،

”[وقد] تسنّى للمحكمة مواصلة نشاطها باطراد بفضل اتخاذها عدداً كبيراً من الإجراءات على مدى السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وقدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها“ (A/69/4، الفقرة ٩).

وفي هذا الصدد، يشيد وفد بلدي بجميع الجهود التي بذلت حتى الآن لهذه الغاية ويؤكد من جديد ثقته في قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهمتها باستخدام نفس الأساليب الدقيقة والتريهة ذات الدرجة الكبيرة من الفعالية.

السيد يورنتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): تود دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تعرب عن الشكر على تقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/4) وعلى عرض رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، له أمام الجمعية العامة.

تدعم بوليفيا، بوصفها دولة مسالمة، ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تستند إليها محكمة العدل الدولية. إن ولاية المحكمة هي تعبير عن الدعوة الدائمة إلى الحوار بين الدول الشقيقة والمتجاورة. وتتيح المحكمة ومقاصدها ومبادئها فرصاً جديدة لحل خلافاتنا بالوسائل السلمية. ودولة بوليفيا المتعددة القوميات على اقتناع بأن محكمة العدل الدولية هي أحد أفضل السبل للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وتحث بوليفيا كافة الدول على احترام الولاية القضائية للمحكمة وقرارتها بحسن نية بوصفها بدائل سلمية وطرقاً لتسوية المنازعات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

كما تدعو بوليفيا إلى الالتزام بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٧. ففي ذلك القرار تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الترتيبات القضائية. وفي السياق نفسه، ينص إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أن اللجوء إلى ترتيب قانوني لا يشكل عملا غير ودي بين الدول المعنية.

ويمثل القانون الدولي الأساس الذي يستند إليه العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية. ولذا، تود بوليفيا أن تسلط الضوء مرة أخرى على أهمية تنفيذ قراراتها. وفي الفتوى التي أصدرتها المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن المحكمة تدعو جميع الدول إلى احترام القرارات الصادرة عنها وضمان الامتثال لها.

ومن المهم أيضا تسليط الضوء على أن الوفد البوليفي يؤيد ضرورة تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية من أجل أن تقوم المحكمة بوظيفتها، ومن أجل أن تصدر الأحكام في الوقت المناسب. كما نود أن نسلط الضوء على الجهود الرامية إلى نشر دليل المحكمة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مما يسهم في الأعمال التي تضطلع بها جميع الدول.

وأخيرا، تؤكد بوليفيا مجددا التزامها بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتكرر الإعراب عن التزامها بأحكام القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

السيدة سيلي مونتيث (جامايكا) (تكلمت بالإنكليزية): يشارك وفد بلدي في الإعراب عن التعازي لجمهورية زامبيا حكومة وشعبا في وفاة الرئيس مايكل شيلوفيا ساتا.

وأعرب عن تقديري للرئيس على قيادة أعمال الجمعية العامة. كما أود أن أتوجه بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على التقرير (A/69/4) الذي يستند إليه خطابنا اليوم.

وتؤيد جامايكا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/69/PV.33).

وتضم جامايكا صوتها إلى بقية المجتمع الدولي في التأكيد على أهمية المحكمة وما لها من دور لا يقدر بثمن في صون السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق التنمية، وتعزيز سيادة القانون وحمايتها. وعلى مدى عقود من الزمن، كان للمحكمة دور هام في تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية، مما حال دون وقوع الكثير من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى حرب. ويمثل النشاط المتزايد للمحكمة في حد ذاته دليلا على توافر قدر أكبر من الاستعداد من جانب الدول للجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والثقة في تقديم المحكمة لحلول فعالة تؤدي في نهاية المطاف إلى صون السلام الدولي وتحقيق التنمية المستدامة.

ويسلط التقرير الحالي الضوء على حقيقة أن تنوع القضايا المعروضة على المحكمة قد ازداد تعقيدا على مر السنين. ومن الجدير بالذكر أنه خلال هذه السنة القضائية وحدها، قُدمت إلى المحكمة مسائل تتراوح بين تعيين الحدود والمنازعات، وانتهاكات الحقوق السيادية والإبادة الجماعية، إلى المسائل المتعلقة ببناء الطرق، ومصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة، والرش الجوي بمبيدات الأعشاب. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن هناك ٧٠ دولة حتى الآن أصدرت إعلانات تعترف فيها بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، تمشيا مع المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، الأمر الذي يمثل مؤشرا على تنامي ثقة الدول الأعضاء في المحكمة لممارسة ولايتها على نحو مستقل مع الالتزام في الوقت نفسه بأعلى المعايير، وفقا للقانون الدولي.

ولا يمكن المبالغة مهما قلنا في التأكيد على قيمة العمل الذي تقوم به المحكمة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يسلط الضوء على أن ٦ قضايا من بين القضايا البالغ عددها ١٦ قضية التي بتت فيها المحكمة العام الماضي تتعلق بالمنازعات الإقليمية داخل المنطقة، وهو ما يمثل دليلا واضحا على الإيمان بتعويل المنطقة على قدرة المحكمة على تسوية المنازعات بين الدول، بوصفها أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة.

ويشير التقرير أيضا إلى تزايد تعقيد القضايا المعروضة على المحكمة من حيث الوقائع والنواحي القانونية وإلى حجم العمل الكبير الذي تم الاضطلاع به خلال السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤. ومن الجدير بالذكر أنه خلال تلك الفترة صدرت أحكام في ثلاث قضايا، وصدر ١٣ أمرا، وعُقدت جلسات استماع علنية في ٤ قضايا، وعُرض على المحكمة ٧ قضايا جديدة. أما الكم الهائل من العمل المضطلع به فلا يدل على أهمية تلك الهيئة الموقرة وجدواها فقط، بل ويمثل تأكيدا على كفاءة المحكمة وقدرتها على الاضطلاع بولايتها بنزاهة واستقلالية.

وبالنظر للحاجة إلى استمرار فعالية المحكمة في التعامل مع عدد القضايا، تؤيد جامايكا الرأي القائل بأنه ينبغي أن يستمر توفير الموارد للمحكمة على النحو الملائم لتتماشى مع ازدياد عبء العمل.

وتحترم جامايكا أحكام المحكمة وقراراتها باعتبارها أساسية لولايتها المتمثلة في دعم وتعزيز سيادة القانون. وفي الواقع، يمثل نشر قراراتها على نطاق واسع، وإمكانية الاطلاع عليها، أمرا جديرا بالثناء، نظرا إلى إسهام ذلك في تعزيز وتوضيح سيادة القانون. وبالنسبة للدول الصغيرة مثل بلدنا،

فإننا نقدر سهولة الحصول إلى المعلومات بشأن التطورات القانونية من خلال مختلف وسائط الإعلام. وأحد الأمثلة على ذلك هو نشر الأحكام بشكل فعال على الموقع الإلكتروني للمحكمة، الأمر الذي يهيئ بيئة بحث سهلة الاستخدام.

وتثني جامايكا على ما اضطلعت به المحكمة من جهود للتواصل مع الجماهير خلال الفترة قيد النظر. ونتفق تماما مع الرئيس على أنه خلال تأدية المحكمة لمهامها القضائية، فإنها ساعدت على المضي قدما نحو تحقيق الأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وليس أقلها تعزيز سيادة القانون. ونشيد بالمحكمة على استخدامها لمختلف وسائط الإعلام في الإعلان عن عملها، بما في ذلك نشرتها السنوية، ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، واستخدام الخدمات والموارد الإلكترونية لنشر المعلومات إلى عامة الجمهور. وترى جامايكا أن تثقيف الجمهور وتوعيته عنصران أساسيان في تعزيز سيادة القانون، وفي الإلهام بمزيد من الثقة في المحكمة.

وإذ تحتفل المحكمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، فمن المناسب تماما أن تكون هناك زيادة في الأنشطة الإعلامية الرامية إلى إبراز عمل المحكمة وأهميته. ونحيط علما بالجدول الزمني للأنشطة المخطط لها، كما نتطلع إلى المشاركة في تلك الأحداث.

وختاما، تقر جامايكا بأن أهمية عمل المحكمة يتجاوز العمليات القضائية، والوظائف، وتقديم حجج وبيانات مقنعة. فالقرارات والآراء المقدمة لها تأثير بعيد المدى، وتؤثر تأثيرا كبيرا على الحياة اليومية للرجال والنساء العاديين. وفي هذا الصدد، نشيد بالقضاة والموظفين في المحكمة لما يتمتعون به من جدية وإخلاص في التعامل مع القضايا المعروضة عليهم وفي النظر فيها. ونرى أنه ينبغي لهذه المحكمة العليا على الصعيد الدولي أن تواصل الاستفادة من الخبرات والخصائص المهنية التي يتسم بها من هم في طليعة القانون بمختلف مظاهره، ومن جميع النظم القانونية والمناطق.

وتؤكد جامايكا مجددا إيمانها بالمبادئ التي يرتكز عليها عمل المحكمة وتؤكد من جديد دعمها للنهوض بالأهداف المتوخاة منها.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقرير المحكمة (A/69/4) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

كما تود ماليزيا أن تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/69/PV.33).

وتعترف ماليزيا بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي، وبإسهاماتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وفي صون السلم والأمن الدوليين، وتشيد بهذا الدور. ويقدر وفد بلدي أيما تقدير التزام المحكمة بولاياتها المنصوص عليها وتقيدها باحترام سيادة القانون. ونرى أنه لا شك في أن هذا الالتزام يساعد على زيادة ثقة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على حد سواء في فعالية المحكمة في الاضطلاع بدورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

كما نثني على الجهود النبيلة التي تبذلها المحكمة لزيادة الوعي العام وفهم ما تقوم به من عمل هام في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ووظائفها الاستشارية، والسوابق القضائية، وأساليب العمل، فضلا عن الدور الذي تضطلع به في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال ما تقدمه من مطبوعات ومحاضرات.

وتلتزم ماليزيا بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويتضح الدليل على التزامنا من حقيقة أننا قد توصلنا إلى حلول لخلافاتنا مع جيراننا بالوسائل السلمية من خلال المحكمة، أي القضيتين المتعلقتين بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، والسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وفي حين أن ماليزيا لا تستبعد آليات تسوية المنازعات الأخرى من أجل التوصل إلى حل مرض لمطالبنا، فإننا نرى أن المحكمة قد أتاحت للمجتمع الدولي سبيلا هاما ومستقلا ونزيها تلجأ إليه الدول الأعضاء بحثا عن سبل قانونية لتسوية منازعاتها.

وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدي أنه في المسائل الخطيرة المتعلقة بالمنازعات بين الدول، من الضروري إيلاء اهتمام للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به محكمة العدل الدولية. وكي تكون أكثر تحديدا، فإن ماليزيا تشجع هيئات الأمم المتحدة على الاستفادة من الفتاوى التي تصدرها المحكمة، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٦. ونرى أن المداولات بشأن المسائل السياسية الخلافية يمكن خدمتها على نحو أفضل إذا استكملت برأي قانوني ذي حجية. ونشير كذلك إلى وجود سابقة فيما يتعلق بهذا الأمر في إحدى الفتاوى الصادرة عام ١٩٧١- الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).

كما تود ماليزيا أن تذكر بأنه عن طريق القرار ٧٥/٤٩ كاف، الذي اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى المحكمة تقديم فتوى عاجلة بشأن السؤال حول ”هل يسمح القانون الدولي بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها تحت أي ظرف من الظروف؟“.

وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أقرت المحكمة، للمرة الأولى في التاريخ، بأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها بصفة عامة يتعارض مع قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة ولا سيما مبادئ القانون الإنساني وقواعده. كما أعلنت المحكمة، بالإجماع، أن

> ”هناك التزام قائم بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة (A/51/218، المرفق، الصفحة ٤٥)“.

وترى ماليزيا أن تلك الفتوى الصادرة عن المحكمة تشكل معلما هاما في الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي، من خلال تقديم الحجة الأخلاقية من أجل القضاء التام على الأسلحة المدمرة من هذا القبيل. وتكتسي البيانات الصادرة عن السلطة القانونية الدولية الأعلى أهمية تاريخية، ولا يمكن ردها. وتماشيا مع ذلك الرأي، وضعت المحكمة معايير قانونية تقضي بأن استخدام الأسلحة النووية يتجاهل القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية. وفيما يتعلق بتلك الفتوى، فما فتئت ماليزيا منذ عام ١٩٩٦ تقدم سنويا مشروع قرار بعنوان ”متابعة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها“.

كما نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة للفتوى الصادرة عن المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بعنوان ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“. وكانت ماليزيا أحد مقدمي القرار دإط - ١٠/١٤، الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طالب بإصدار تلك الفتوى. وكان وفد بلدي من بين ١٥ وفدا قدموا بيانات شفوية في لاهاي قبل إصدار الفتوى. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد على الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بأنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد

إلى حق الدفاع عن النفس أو على حالة الضرورة من أجل أن تحول دون عدم مشروعية بناء الجدار، وأن المحكمة بناء على ذلك خلصت إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي.

وفي الختام، يؤكد وفد بلدي على دعمنا للعمل الكبير الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتؤمن ماليزيا إيمانا راسخا بالدور الذي تقوم به المحكمة وتدعمه. ولقد نفذنا ذلك من خلال حل منازعاتنا الإقليمية عن طريق هذه الآلية. فالمحكمة جزء لا يتجزأ من النظام الدولي المتعدد الأطراف، ويحدونا الأمل في أن تواصل جميع الدول الأعضاء حمل عظيم الإجلال والاحترام لتلك المؤسسة الهامة.

السيد توي (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر الرئيس بيتر تومكا على قيادته، وكذلك على تقريره الشامل عن أعمال محكمة العدل الدولية (A/69/4).

ويود وفد بلدي أن يشير إلى أنه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعلنت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند)، على النحو التالي:

”إن المحكمة، بالإجماع، تجد أن لها ولاية قضائية بموجب المادة ٦٠ من نظامها الأساسي يخولها النظر في الطلب الذي قدمته كمبوديا لتفسير الحكم الصادر عام ١٩٦٢، وأن هذا الطلب مقبول؛ بالإجماع،

وتعلن، على سبيل التفسير، أن الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ قرر أن لكمبوديا السيادة على الإقليم الذي يقع فيه معبد برياه فيهيار بالكامل، وفقا لما حددته الفقرة ٩٨ من هذا الحكم، وأنه بناء على ذلك، فإن تايلند ملزمة بسحب أي قوات عسكرية أو قوات شرطة أو غيرها من الحراس أو الحفظة الذين جعلتهم يتمركزون في ذلك الإقليم“.

وأود أن أشدد على أن الفقرة ٩٨ من الحكم تحدد بوضوح مكان وجود المعبد. ويمثل هذا الحكم خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للأهمية التاريخية للجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا الملكية من أجل التوصل إلى حل سلمي على أساس القانون الدولي في النزاع بين كمبوديا وتايلند فيما يتعلق بمعبد برياه فيهيار والمنطقة المجاورة له. وأود أن أشدد بوجه خاص على حقيقة أن محكمة العدل الدولية استخدمت خارطة المرفق الأول بمقياس رسم ١: ٢٠٠ ٠٠٠، التي قدمتها كمبوديا إلى المحكمة عام ١٩٦٢، كدليل لتفسير حكمها لتقديم توجيهات واضحة إلى الطرفين خلال تنفيذهما للحكم بعد ذلك.

وعلى هذا الأساس، أود بالنيابة عن حكومة كمبوديا الملكية أن أؤكد من جديد، وأن أشدد مرة أخرى على البيان الذي أدلى به ساميديتش أكا موها سينا بادي تيتشو هون سين، رئيس وزراء مملكة كمبوديا، أمام جميع المواطنين الكمبوديين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن التزام كمبوديا بالامتثال للموقف المشترك الذي تم التوصل إليه بين رئيس وزراء كمبوديا ومعالي السيدة يينغلوك شيناواترا، رئيسة وزراء تايلند السابقة.

يفيد البيان بأنه بغض النظر عن نتيجة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ينبغي للبلدين التقيد بأحكام القرار والحفاظ على الصداقة بين الشعبين والدولتين، فضلاً عن الحفاظ على السلم والاستقرار على طول الحدود بأي ثمن.

شغل الرئيس مقعد الرئاسة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أؤكد مجدداً أن حكومة كمبوديا الملكية ستحترم وتنفذ هذا الالتزام وفقاً لروح

الاجتماع بين وزيري الشؤون الخارجية في البلدين، تايلند وكمبوديا، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في منطقة بويبت، مقاطعة بانتياي ميانشي، الذي اتفق الطرفان فيه على مواصلة النقاش في إطار الآليات المختصة القائمة حالياً تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، فإن حكومتي البلدين التزمتا بعدم القيام بأي شيء يسبب أي توتر ومنع أي شخص من القيام بأي عمل يمكن أن يتسبب في نشوء توتر بين البلدين. وفي السياق نفسه، ستولي الحكومتان اهتماماً خاصاً بصون وتعزيز العلاقات الودية والتعاون الجيد القائم بين البلدين، فضلاً عن تجنب أي عمل يمكن أن يؤثر في انتقال الناس على جانبي الحدود، والتبادل التجاري، والاستثمار، والنقل وغير ذلك من مجالات التعاون.

السيد ناي (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن ألمانيا، اسمحوا لي أولاً أن أشكر الرئيس تومكا على بيانه الممتاز في أسبوع القانون الدولي لهذا العام. محكمة العدل الدولية هي مؤسسة لا غنى عنها لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووفقاً للقانون الدولي. وبهذا تقدّم المحكمة إسهاماً بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين. إن وجود المحكمة ونجاحها يشكلان النقيض تماماً لفكرة أن القوة هي الحق.

وبوصفها من المؤيدين المتحمسين لسيادة القانون الدولي، كانت ألمانيا داعماً قوياً للمحكمة لفترة طويلة من الزمن. كان المؤتمر الدولي المعني بمحكمة العدل الدولية من الأمثلة الأخيرة على الأهمية التي توليها ألمانيا للمحكمة وعملها وقد نظم في كانون الثاني/يناير من قبل وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية بالاشتراك مع محرري كتاب ”النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: شروح“. وجمع المؤتمر بين رئيس المحكمة، وقاضيين آخرين من قضاتها، وقضاة سابقين وكبار الخبراء في المحكمة.

وأحد المواضيع – وهذا قد يثير اهتمام زملائي المستشارين القانونيين – التي تم تناولها خلال المؤتمر كان معنياً بالأثر الذي يمكن أن يترتب على كون اختصاص المحكمة قائماً على الموافقة ومحدوداً بها من حيث قدرتها على المساهمة حقا في التوصل إلى تسوية مستدامة للنزاع القائم بين الدول المعنية. بطبيعة الحال، يجب أن تظل موافقة الأطراف المعنية هي الأساس في اختصاص المحكمة. ولكن هناك عيب واحد محدد قد يعيب هذا الشرط. في بعض الحالات، يمكن أن يكون قبول اختصاص المحكمة مستمداً من صك دولي محدد يغطي موضوعاً محدداً للغاية. وفي هذه الحالة، ستكون الولاية القضائية للمحكمة محدودة بالموضوع المحدد جداً. ومن الأمثلة المعروفة اختصاصُ المحكمة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية: فتلك الولاية القضائية تقتصر على موضوع الإبادة الجماعية. وبالتالي، فإن الجوانب القانونية الدولية الأخرى للنزاع الكامنة وراء أي حالة ممكنة من الإبادة الجماعية ستظل مبدئياً خارج نطاق اختصاص المحكمة. وقد تكون النتيجة، بحكم الضرورة، تغطية غير متوازنة نوعاً ما للأساس القانوني، وهذا بدوره قد يعرض للخطر آفاق تسوية النزاع عن طريق المحكمة.

ولكن هناك علاج: أفضل طريقة للحيلولة دون ذلك تتمثل في قبول الاختصاص العام للمحكمة بموجب الشرط الاختياري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من نظامها الأساسي من جانب أكبر عدد ممكن من الدول. أصدرت ألمانيا هذا الإعلان في عام ٢٠٠٨. واعترفت بالتالي بولاية المحكمة باعتباريها جبرية. وستمكن زيادة أخرى في عدد إعلانات من هذا القبيل المحكمة من زيادة تعزيز وظيفتها باعتبارها ميسراً رئيسيا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأود أن أدعو زملائي المستشارين القانونيين إلى النظر في ذلك الخيار كل

ضمن حكومة بلده إذا كانت تلك الحكومات لم تصدر هذا الإعلان بعد.

وإذا كنا نتمنى جميعاً أن ندعم المحكمة في عملها، فإن احترام الأحكام الصادرة عنها والتنفيذ الكامل لقراراتها أمر بالغ الأهمية. إن التذرّع بأحكام القانون الداخلي لا يمكن أبداً أن يكون مبرراً لعدم الإلتزام بالالتزامات الدولية أو قرارات المحكمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تحيط علماً بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/69/321)

تقريرا الأمين العام (A/69/324 **و** A/69/372)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرحب، في الجمعية العامة، بالقاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، الذي سيقدم التقرير (انظر A/69/321) عن أعمال المحكمة. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة دولية مستقلة من أجل سد الفراغ القانوني التاريخي المتعلق بالجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وبالنظر إلى ولايتها، يبقى مبدأ العالمية أساسياً للمحكمة، وينبغي لنا أن نواصل السعي نحو تحقيقه. وينبغي لها أيضاً السعي إلى التأكد من إقامة العدل بطريقة منصفة ومتوازنة، على صعيد القانون والممارسة على حد سواء.

وعندما يحدث ذلك فهو تعزيز لمصداقيتها بوصفها مؤسسة منصفة وغير منحازة.

وقد أشرت إلى أن المحكمة تقوم بالتوعية لتعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولا بد من استمرار هذه التوعية للنهوض بالدور التكميلي الذي تؤديه المحكمة. وينبغي للمحكمة أيضاً أن تدعم أولوية الولاية الوطنية في هذا الصدد.

يشرفني الآن أن أرحب في مقر الأمم المتحدة بسعادة السيد سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية. وأعطيه الكلمة.

السيد سانغ – هيون سونغ (المحكمة الجنائية الدولية) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أبدأ بياني، أود بالنيابة عن المحكمة الجنائية الدولية أن انضم إلى جميع الذين أعربوا عن تعازيهم صباح اليوم في أعقاب الوفاة المفاجئة لرئيس زامبيا مايكل شيلوفيا ساتا. وقد كانت زامبيا من أوائل الموقعين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقلوبنا مع شعب زامبيا وأسرة الفقيد وأصدقائه في هذا المُصاب.

قبل ٤١ سنة، اتخذت الجمعية القرار ٣٠٧٤ (د –٢٨)، والذي سلم بضرورة القيام بعمل دولي من أجل ضمان مقاضاة ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وخلال العام المنقضي، انهمكت المحكمة الجنائية الدولية في القيام بهذا العمل الدولي تحديدا، ويشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة اليوم التقرير السنوي العاشر المقدم من المحكمة إلى الأمم المتحدة (انظر A/69/321).

لقد حققنا العديد من الإنجازات في الأشهر الـ ١٢ الأخيرة. فلدينا الآن أول حكم نهائي، وهو حكم بالإدانة في قضية جيرمين كاتانغا. وازداد عدد التحقيقات من ثمانية إلى تسعة، وهناك ست قضايا لم يسبق لها مثيل في مرحلة إجراءات المحاكمة. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية الحكم النهائي الأول الذي يتيح لإحدى الدول الطعن في مقبولية الدعوى، مما يفسح المجال أمام اتخاذ إجراءات قضائية على الصعيد المحلي. وشرعت المحكمة في أول إجراءات دعوى بشأن ادعاءات بالتأثير على الشهود. وأصبحت أوكرانيا ثاني دولة غير طرف تتقدم بإعلان تقبل فيه باختصاص المحكمة. وصدقت سبع دول أطراف أخرى على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، وصدقت ست دول أطراف على التعديلات التي تجعل استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات غير الدولية جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.

اسمحوا لي أن أقدم لمحة عامة موجزة عن الحالات التي تدخلت فيها المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل المرحلة الأولى في أي حالة تُعرض على المحكمة في الدراسة التمهيدية من قبل المدعية العامة، والتي تُقيم ما إذا كانت الشروط القانونية والوقائعية لفتح باب التحقيق مستوفاة. ولا يعني هذا أن المسألة يجب أن تُحال إلى المحكمة. فكما يعلم الممثلون، يستند نظام روما الأساسي إلى مبدأ التكامل. ولذلك، تتمتع المحاكم المحلية بأولوية الولاية القضائية – والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. وفي الواقع، خلال مرحلة الدراسة التمهيدية، تحتفظ السلطات الوطنية بالمسؤولية الرئيسية للتأكد من معالجة أي ادعاءات ذات مصداقية بطريقة صحيحة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تحقيق المحكمة أمراً غير ضروري. وهذا جزء لا يتجزأ من أثر نظام روما الأساسي: تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية نتيجة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شرع مكتب المدعية العامة في إجراء دراسات تمهيدية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا والعراق، وانتهى من دراسته بخصوص جمهورية كوريا، إذ وجد أن الشروط اللازمة للتحقيق غير متوفرة. وفي أفغانستان، وجد مكتب المدعية العامة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن ثمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت. وبناء على ذلك، وسعت المدعية العامة نطاق الدراسة لتشمل المسائل المتعلقة بالمقبولية. كما استمرت الدراسات التمهيدية في كولومبيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا، وفي حالة أسطول غزة بعد إحالتها بواسطة اتحاد جزر القمر.

وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حدث عدد من التطورات الهامة خلال العام الماضي. فقد حُكم على السيد جيرمين كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ عاماً بعد أن تبين أنه مذنب بارتكاب جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية فيما يتصل بالهجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. واكتسب الحكم والعقوبة الدرجة القطعية، حيث سحب الطرفان كل الطعون. وبدأت إجراءات تعويض الضحايا. وقد أُقر توجيه ١٣ اتهاماً بارتكاب جرائم حرب و ٥ اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى السيد بوسكو نتاغاندا. ومن المقرر أن تبدأ محاكمته في حزيران/يونيه العام المقبل. ويتوقع أن تصدر دائرة الاستئناف في الشهور المقبلة أحكامها بشأن الطعون النهائية في قضيتي لوبانغا ونغودجولو.

وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، يتوقع تقديم المرافعات الختامية في محاكمة السيد جان – بيير بيمبا في الشهر المقبل. ومع ذلك فإن السيد بيمبا، إلى جانب أربعة أشخاص آخرين، مشتبه فيه أيضا في قضية منفصلة ذات صلة تتعلق بمزاعم حول تقديم أدلة زائفة وممارسة تأثير مفسد على الشهود. وهذه

الإجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل لم يسبق لها مثيل في المحكمة الجنائية الدولية. وهي تبيّن أن المحكمة تأخذ مسألة التأثير على الشهود على محمل الجد.

وفي ضوء الأحداث المأساوية الأخيرة التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى وبناء على إحالة جديدة من جانب حكومتها، قررت المدعية العامة فتح تحقيقات جديدة هناك. وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، ما زال جوزيف كوني والثلاثة المتهمون معه مطلقي السراح للأسف.

وبشأن الحالة في دارفور، السودان، أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة أمراً بإلقاء القبض على السيد عبد الله بندا في ضوء المعلومات التي تفيد بأن حكومة السودان لن تتعاون في تيسير حضور المتهم للمحاكمة.

ويجري المزيد من تبادل الآراء فيما يتعلق بقدرة المتهم واستعداده للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهو متهم بارتكاب جرائم مزعومة فيما يتعلق بهجوم على قوات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في حسكنيتة. ولا يزال المشتبه بهم الأربعة الآخرون في حالة دار فور فارين أيضا.

وفي الحالة في كينيا، تستمر محاكمة السيد روتو والسيد سانغ. وفي قضية كينياتا، تنتظر عدة التماسات من الأطراف أمام الدائرة الابتدائية بعد اجتماع استعراض الحالة الذي عقد مؤخرا. وفي قضية والتر باراسا، المتعلقة بادعاءات ممارسة تأثير مفسد على أحد الشهود، تنتظر المحكمة تسليمه لها من جانب السلطات الكينية.

وفي الحالة في ليبيا، أيدت دائرة الاستئناف قرارات مقبولية الدعوى الصادرة من الدائرة التمهيدية الأولى في القضيتين المعروضتين على المحكمة. وفي قضية سيف الإسلام القذافي، خلص القضاة إلى أن ليبيا أخفقت في إظهار أن تحقيقاتها المحلية غطت القضية نفسها المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ذلك، من واجب ليبيا الشروع فورا في تسليم السيد سيف الإسلام القذافي. ومن الناحية الأخرى، أكدت دائرة الاستئناف حكم الدائرة التمهيدية بمقبولية الدعوى في قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد السيد عبد الله السنوسي، إذ أن الحالة خاضعة لدعاوى محلية تنظر فيها السلطات الليبية المختصة، وأن ليبيا راغبة وقادرة بشكل حقيقي على تنفيذ تلك الإجراءات بشأن الادعاءات نفسها المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. وتشكل تلك القرارات إضافة هامة إلى الاجتهاد القضائي المتزايد الذي يضفي شكلا ملموما على مبدأ التكامل بين الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والولايات القضائية الوطنية.

وفي الحالة في كوت ديفوار، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية موجهة إلى السيد لورون غباغبو. وسيحدد تاريخ المحاكمة في موعد لاحق. وفي قضية سيمون غباغبو، ينتظر الفصل في طعن في مقبولية الدعوى قدمته حكومة كوت ديفوار. ونقل السيد شارل بلي غودي إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار/مارس هذا العام، بعد فض الأختام عن أمر إلقاء القبض عليه. وينتظر إصدار قرار بشأن إقرار التهم.

وأخيرا، في حالة في مالي، يستمر التحقيق الذي يجريه مكتب المدعية العامة بالتركيز على المناطق الشمالية الثلاث.

ويصادف هذا الشهر مرور ١٠ سنوات على إبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وأود أن أعرب عن امتنان المحكمة الصادق للأمم المتحدة على كل الدعم والتعاون اللذين تمتعنا بهما لفترة طويلة. فنحن نشاطر القيم الأساسية نفسها. وتقوم كلتا المنظمتين على أساس المثل العليا للسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان، ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا عن طريق سيادة القانون والتعاون الدولي. وتماما مثلما يسير السلام والعدالة جنبا إلى جنب، على الأمم

المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أن تسيرا على هذا النحو. فشراكتنا لا غنى عنها لتعزيز المجتمع الدولي وحماية مصالح البشرية بأسرها.

وبصفتي رئيس المحكمة الجنائية الدولية، ما انفكت إحدى أولوياتي تتمثل في تعزيز هذه العلاقة الهامة. وأعتز للغاية بالتعاون الفعال الذي نتمتع به اليوم في مجموعة واسعة من المجالات، ونحن حريصون على استكشاف سبل زيادة تطوير هذا التعاون. وحيث تهدد اللبنات الأساسية لبناء المجتمع بالانهيار، فإننا كثيرا ما نشهد الأمم المتحدة والمحكمة وهما تعملان جنبا إلى جنب بولايتين تدعم كل واحدة منهما الأخرى. ونقدر كثيرا المساعدة التي نتلقاها من الأمم المتحدة في الميدان على أساس سداد التكاليف. وعلى مستوى النظام الواسع لنظام روما الأساسي، تقدم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إسهامات هامة في تعزيز قدرات الأجهزة القضائية الوطنية، التي بدورها تساعد الدول على تقديم التعاون الفعال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن رياح التجديد تهب على المحكمة الجنائية الدولية. فالمباني الدائمة للمحكمة ترتفع في الكثبان على طول بحر الشمال. وتتطلع المحكمة إلى الانتقال إلى مقرها الجديد والمخصص الغرض قبل نهاية عام ٢٠١٥. وفي العام المقبل، سيغادر المحكمة القضاة الأربعة المتبقون من الجيل الأول للقضاة لعام ٢٠٠٣. وأعتبر أنه بمثابة قوة كبيرة للمحكمة أن نقوم بتنشيط منصتنا للقضاء بستة قضاة جدد كل ثلاثة أعوام. فذلك يضمن توازنا للاستمرار وطاقة جديدة.

وتجري في الوقت الحالي العديد من الإصلاحات في المحكمة الجنائية الدولية. وباستخلاص الدروس من الموجة الأولى للإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة، فإن القضاة يرشدون العملية الجنائية عن طريق إجراء تحديدات عملية. ووضعت المدعية العامة خطة استراتيجية جديدة، وكيفت نهجها نحو إجراء التحقيقات والمحاكمات في ضوء تجارب القضايا الأولى. ويقوم قلم المحكمة بإصلاح هياكل دعم المحكمة لكي تخدم الإجراءات القضائية بأكثر الطرق فعالية وكفاءة ولتعزيز وجود المحكمة في الميدان.

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة في انتقال مستمر، وكذلك يجب أن تكون إذا أردنا أن نتصدى بفعالية للتحديات المتغيرة دوما التي نواجهها. ولكن لا يمكن أن نقوم بذلك العمل بمفردنا. وفي نهاية المطاف، فإن نظام روما الأساسي لا يتعزز سوى بالطريقة التي نريدها له. وتحمل الدول المفتاح الرئيسي لتحقيق الإمكانات الكاملة للمحكمة. وليس للمحكمة سلطات إنفاذ خاصة بها. ونحظى بالتزام الدول الأطراف الـ ١٢٢ بتقديم الدعم. وأود أن أشيد بالإسهامات الكبيرة التي قدمها لنا عدد من الدول غير الأطراف بتعاونها القيم للغاية مع المحكمة.

وبصفتي رئيس المحكمة الجنائية الدولية تواصلت مع العديد من الدول التي ليست أطرافا بعد في نظام روما الأساسي بغية تشجيعها على الانضمام إلى النظام. وتكلمت مع قادة الحكومات والبرلمانيين والمهنيين القانونيين وممثلي المجتمع المدني. ولفت انتباههم إلى عمليات الحماية القانونية والتأثير الرادع الذي يقدمه نظام روما الأساسي. وأكدت على مبدأ عدم الرجعية، الذي يعني أن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية اتفاق تأمين لمستقبل أكثر أمانا، وليس أسلوبا لتصفية حسابات قديمة. وأبرزت أهمية الضوابط والموازين العديدة الراسخة في الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وشددت على مدى تجسيد قيم نظام روما الأساسي للتضامن العالمي والالتزام بإرساء السلام والأمن والقانون الدولي.

ويسرني أنه خلال الأعوام الأخيرة كسبت أسرة المحكمة العديد من الأعضاء الجدد، وآمل وأعتقد بأن هذه العملية ستستمر. وببناء الدعم العالمي لنظام روما الأساسي بصورة

تدريجية وحده سنحقق هدفه النهائي المتمثل في عالمية النظام، مع النتيجة الطبيعية لعدم ترك أي مكان لاختباء مرتكبي الجرائم الدولية. وفي ذلك السياق، من دواعي قلقي الشديد أن طلبات إلقاء القبض على ١٣ شخصا وتسليمهم التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لا تزال معلقة حتى الآن، وبعضها أصدرته المحكمة منذ عام ٢٠٠٥. والفرار لمدة تسع سنوات بمثابة إهانة للعدالة، وإهانة للضحايا وإهانة للمجتمع العالمي، الذي يود أن يرى هؤلاء المشتبه بارتكابهم أفظع الجرائم يواجهون التهم الموجهة بحقهم. ولكن ينبغي ألا يظن المشتبه بهم أنهم تجنبوا العدالة. فقد شهدنا فارين من المحاكم الدولية وهم يعتقلون بعد فترات من الزمن أطول بكثير.

ولا يقصد بأي شيء من ذلك تقويض افتراض البراءة. فهو لا يزال الركن الأساسي لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات، بالترافق مع مراعاة مبادئ الشرعية والإجراءات القانونية الواجبة. ولكن السبيل الوحيد لتخلص المشتبه بهم من التهم هو مجابهتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في إجراءات عادلة بشكل قاطع أمام القضاء.

وتماما مثلما تحترم المحكمة حقوق المشتبه بهم والمتهمين، فإنها أيضا تسعى سعيا جديا لتحقيق العدالة للضحايا. وبالتوازي مع الإجراءات القضائية في المحكمة، يقدم الصندوق الاستئماني للضحايا استجابة ملموسة للغاية للاحتياجات العاجلة للعديد من ضحايا الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة. ويقوم بتنفيذ برامج الصندوق الاستئماني للمساعدة المادية والنفسية، فضلا عن تقديم الدعم المادي، شركاء محليون وهي حاليا تدعم أكثر من ١١٠ ٠٠٠ من الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويشكل تمكين النساء والفتيات شرطا أساسيا لأي تحقيق للعدالة والمصالحة وعملية بناء السلام. فأكثر من ٥ ٠٠٠ من المستفيدين من الصندوق الاستئماني من الناجين من أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفيما يلي إفادة أدلت بها سليمة، وهي ضحية للعنف الجنسي في كيفو الجنوبية، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحدى المستفيدات من مشروع يدعمه الصندوق الاستئماني:

”لم تكن لدينا أية تجربة في الأعمال التجارية. ورويدا رويدا، تعلمت من خلال التدريب كيفية إدارة عملي التجاري الصغير. ولدي الآن قطعتي أرض ولدي زوج. ولدى زوجي طفلاه وأنجبت طفلي، وهم جميعا تلقوا التعليم. وإحدى قطعتي أرضي، شيدت عليها منزلا لأطفالي، وأمارس تجارتي الصغيرة وأسهم في تنمية مجتمعي المحلي.“

ويعتمد الصندوق الاستئماني على المنح، التي قد تكون لازمة أيضا لتمويل التعويضات حينما يكون أحد الأشخاص المدانين فقيرا. ومرة أخرى، أشكر الدول التي دعمت بسخاء صندوق المحكمة الجنائية الدولية الاستئماني للضحايا بتقديم التبرعات. وأناشد الدول الأخرى النظر في أن تحذو حذها، من أجل الضحايا.

وهذا هو الخطاب الأخير الذي سأدلي به أمام الجمعية العامة باسم المحكمة الجنائية الدولية. فولايتي كقاض ورئيس للمحكمة ستصل إلى نهايتها في آذار/مارس المقبل. وكان شرفا كبيرا لي أن أخدم المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتها التاريخية التكوينية. وحينما اجتمع القضاة الـ ١٨ الأوائل للمحكمة الجنائية الدولية في المباني المؤقتة للمحكمة في لاهاي قبل ١١ عاما، كان يساورنا الشكل إزاء مستقبل المحكمة. هل ستتمكن من التحول من محكمة على الورق إلى مؤسسة قضائية فعالة؟ وهل ستعتنق الدول ولاية المحكمة في الواقع العملي؟ وهي ستكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على إحداث فرق وإحداث تأثير؟

وأؤمن إيمانا جازما بأن الإجابة عن هذه الأسئلة ”نعم“ مدوية. فما كان فكرة أصبح الآن واقعا. ولدينا الآن هيئة دولية دائمة يمكنها أن تسمع ادعاءات ارتكاب جرائم دولية على نطاق واسع والتحقيق في تلك للأعمال والمحاكمة عليها حينما لا يمكن تحقيق العدالة في المحاكم الوطنية. وبدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقيات استجابة لأربع إحالات من الدول وإحالتين من مجلس الأمن وإصدار تصريح بقبول الولاية من إحدى الدول غير الأطراف في ذلك الوقت. وتشمل قضايانا مئات الآلاف من الضحايا.

ويستفيد الفقه القضائي المتزايد للقانون الجنائي الدولي من الإنجازات التاريخية للمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة التي أنشأها الأمم المتحدة أو دعمتها. وحققت المحكمة مكاسب جديدة فيما يتعلق بمسائل مثل استخدام الأطفال جنودا والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وتستجيب المحكمة لنداء البشرية من أجل تحقيق العدالة وتساعد على تغيير العالم إلى الأفضل. وبدلا من كونها استثناء نادرا، أصحبت المساءلة عن الجرائم الدولية أمرا تتوقعه وتطالب به المجتمعات المحلية والضحايا والمجتمعات في جميع أرجاء العالم، تمشيا مع عزم الجمعية العامة الذي أعربت عنه قبل أربعة عقود في قرارها ٣٠٧٤ (د-٢٨)، الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

ولم يعد من الممكن أن يُعول مرتكبو جرائم القتل الجماعي والترحيل والهجمات ضد المدنيين والاغتصاب كسلاح للحرب على الإفلات من العقاب. وآفاق الملاحقة القضائية الدولية اليوم تساعد على ردع أعنف وأبشع الأفعال التي يمكن تخيلها.

ولكن مازلنا بعيدين عن إنهاء الإفلات من العقاب. إذ أن بلايين البشر لا يتمتعون بغطاء الحماية التي يكفلها نظام روما الأساسي، والفظائع ترتكب في بعض أجزاء من كوكبنا المشترك. ويحدوني الأمل في رؤية العالم كله متحداً في نظام قوي للعدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يساعدنا، بالدرجة الأولى، على منع وقوع أبشع الجرائم تماماً.

وبدون سيادة القانون، لا يمكن أن يكون هناك عدالة ولا سلام مستدام، ولا يمكن أن يكون هناك احترام عالمي لحقوق الإنسان. وأناشد الدول الإحدى والثلاثين الموقعة وغيرها من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أن تفكر جدياً في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. ينبغي أن نبث الأمل لدى أطفال ورجال ونساء الغد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد مارهيتس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان الدول المرشحة للانضمام، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك، فضلاً عن جورجيا.

بداية، نشكر الرئيس سونغ على حضوره في نيويورك وعلى عرضه الشامل، كما نتوجه بالشكر للمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي العاشر المقدم للأمم المتحدة (انظر A/69/321)، والذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ويفصل ما يوصف بعام مزدحم آخر للمحكمة الجنائية الدولية.

ونحن من أقوى الداعمين للمحكمة الجنائية الدولية، وسياستنا القوية في هذا الشأن تدعمها قاعدة مؤسسية راسخة تتمثل في قرار مفصل للمجلس الأوروبي اتخذه في عام ٢٠١١ مع خطة عمل للتنفيذ تتواءم مع النشاط المتطور للمحكمة.

وقد لاحظنا من خلال تقرير هذا العام أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه عبء عمل متزايد، حيث تنظر في ٢١ قضية في

٨ مراحل مختلفة من الإجراءات، إلى جانب ١٠ حالات أخرى في مراحل الفحص الأولي. والمدعي العام يحقق حاليا في دعاوى أكثر عدداً من الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وننوه في هذا الصدد إلى فتح التحقيقات الأولية بشأن مزاعم الجرائم التي ترتكب في جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وأوكرانيا والانتهاء من الفحص الأولي للحالة في جمهورية كوريا. ونرحب بأول حكم نهائي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

لقد أعطت المحكمة الأمل لضحايا أفظع الجرائم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل أكثر من ٠٠٠ ٣ طلب للاشتراك في دعاوى و ٥٠٠ ٢ مطالبة بتعويضات. وإننا نرحب بإسهام ٢٠ دولة في الصندوق الاستئماني للضحايا. ونشجع الآخرين على أن يحذو نفس الحذو.

والتقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية يصف الجهود التي بذلتها المحكمة للوفاء بولايتها. كما يصف التحديات التي تواجهها.

وبالرغم من أنه لم تصدق أي دولة جديدة على نظام روما الأساسي أو الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد أحطنا علماً بأن ثماني دول صدقت على التعديلات بشأن جريمة العدوان وتسع دول صدقت على التعديلات بشأن بعض الجرائم التي ترتكب في صراعات مسلحة غير دولية. ونرحب بكون أوكرانيا، وهي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، قبلت اختصاص المحكمة من خلال إعلان ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن جرائم مزعومة ارتكبت على أرضها خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٤.

إن ضمان عالمية نظام روما الأساسي، الأمر الذي لا يزال يمثل واحداً من التحديات الرئيسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، ضروري من أجل كفالة المساءلة عن أبشع الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي. ولا بد من مساءلة مرتكبي تلك الجرائم عن أفعالهم، بغض النظر عن مركزهم. وثمة عنصر رئيسي في نظام روما الأساسي يتمثل في المساواة في التطبيق على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية.

لا بد لنا من مواصلة العمل دون كلل حتى يكون نظام روما الأساسي عالمياً بحق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلنا المشاركة في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وزيادة المشاركة في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وتحسين فهم ولاية المحكمة من خلال تدابير وحوارات في دول ثالثة ومع المنظمات الدولية، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، وذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية محلية أو إقليمية مخصصة، وإدراج بند المحكمة الجنائية الدولية في الاتفاقات مع بلدان ثالثة بشكل منهجي والدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني الداعية إلى عالمية نظام روما الأساسي. ومنذ عام ٢٠٠٣، وفر الاتحاد الأوروبي أكثر من ٣٠ مليون يورو لصالح حملات التصديق العالمية التي يقوم بها المجتمع المدني ومشاريع المحكمة الجنائية الدولية.

إن المسؤولية الأساسية عن تقديم الجناة إلى العدالة تقع على عاتق الدول نفسها، اتساقاً مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي. والتكامل مبدأ أساسي في نظام روما الأساسي. وبغية تفعيله، يتعين على جميع الدول الأطراف إعداد واعتماد تشريعات وطنية فعالة لتنفيذ نظام روما الأساسي في النظم الوطنية. ونحن حالياً بصدد اتخاذ التدابير لتحديد الاحتياجات لمساعدة البلدان في تعزيز قدراتها المؤسسية والقانونية لدمج نظام روما الأساسي محلياً.

ويبقى ثمة تحدٍ أساسي آخر، ويتمثل في ضرورة كفالة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً كيفية الرد على حالات عدم التعاون من قبل الدول المنتهكة لالتزاماتها فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. فالتعاون مع المحكمة

وإنفاذ قراراتها لا يقل أهمية في الواقع عن تمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها. وهذا ينسحب على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأيضاً عندما يحيل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ مع القلق أن مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة تظل معلقة – وبعضها منذ عام ٢٠٠٥. ونشير إلى أن عدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات الاعتقال يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية ويعطل قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة.

وندعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات متسقة لتشجيع التعاون المناسب والكامل مع المحكمة، بما في ذلك التنفيذ الفوري لأوامر الاعتقال. كما نؤكد مجدداً على الأهمية البالغة لامتناع جميع الدول عن المساعدة في إيواء مرتكبي أبشع الجرائم أو إخفائهم واتخاذ التدابير الضرورية لتقديم أولئك الجناة إلى العدالة بغية وضع حد للإفلات من العقاب. ويبقى ثمة تحدٍ آخر يتمثل في إجراءات المحكمة التي يجب أن تكون عادلة وسريعة، مع الحفاظ على حقوق المتهمين. ولذلك، نؤيد عمل المحكمة في السعي إلى تسريع وتيرة الإجراءات.

وإننا نرحب بالتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لزيادة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها. ونثني بشكل خاص على تعاون الأمم المتحدة القائم مع المحكمة، على مستوى المقر والوكالات المتخصصة والبعثات الميدانية، الذي يشير إليه التقرير. ونرحب أيضا بالممارسة التي اتخذتها الأمم المتحدة مؤخراً بإبلاغ المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قبل عقد أي لقاءات مع أشخاص هم موضوع مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة، تعتبرها الأمم المتحدة ضرورية لأداء مهام أقرتها، وهي الممارسة المتخذة وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام في عام ٢٠١٣.

ويتعهد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جانبها، بمواصلة جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما من خلال تقديم الدعم الدبلوماسي الكامل للمحكمة. ولأول مرة هذا العام، وعلى أساس اتفاق عام ٢٠٠٦ بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، نظمت مائدة مستديرة مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأوروبي للتشاور وكفالة تبادل الآراء المنتظم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك التعاون والتكامل والدعم الدبلوماسي والأنشطة الرئيسية، وكذلك الإعلام والتوعية.

ولا يزال هدفنا المشترك مواصلة دعم المحكمة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعال. وهناك دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء العالم، وجميع الدول الأطراف تتشارك في ملكية النظام الأساسي. وسنواصل التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في نظام روما الأساسي والحفاظ على سلامته، ودعم استقلالية المحكمة وكفالة التعاون معها. ونحن ملتزمون أيضا بالتنفيذ الكامل لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي عن طريق تيسير التفاعل بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بكفاءة وفعالية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية. ونغتنم هذه الفرصة لتكريم ذكرى رئيس زامبيا الراحل، فخامة السيد مايكل ساتا، ليس لإسهامه في تطور بلاده فحسب، بل ولتفانيه في عمل المحكمة الجنائية الدولية أيضاً.

وما فتئت الجماعة الكاريبية تقوم بدور محوري في التمسك بالمقاصد والمبادئ التي تأسست عليها المحكمة الجنائية الدولية. وفي ٩ نيسان/أبريل، نعت الجماعة الكاريبية وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي وفاة رئيس الوزراء ورئيس ترينيداد

وتوباغو السابق، فخامة السيد آرثر روبنسون، الذي كان يحظى بتقدير عالمي لعمله الرائد الذي أدى إلى اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. والجماعة الكاريبية، كمنطقة، تدعم بقوة ولاية المحكمة الجنائية الدولية وهدفها الأساسي للمساعدة على إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أبشع الجرائم التي تؤرق ضمير المجتمع الدولي برمته، فضلاً عن إسهامها في منع وقوع مثل تلك الجرائم.

ولا نغالي بالقول إنه بالرغم من خصومها والتحديات الجمة التي تواجهها، لا يمكن إغفال أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل شعاع أمل لكل ضحايا الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها ممن يلتمسون العدالة. ومن بين هؤلاء آلاف من النساء والأطفال، وهم الأكثر تضرراً جراء أفعال المجرمين الذين يبدون ازدراء صارخاً لحرمة الإنسانية بانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والمحكمة مستمرة في التنامي. وعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ازدياد. والجماعة الكاريبية يحدوها الأمل في أن تكتسب المحكمة الجنائية الدولية صفة العالمية في المستقبل القريب.

وإننا ندرك أيضاً العلاقات المتجددة والمعززة بين المحكمة والأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام بشأن المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/68/364). ونتيجة للعلاقة التكافلية القائمة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تشيد الجماعة الكاريبية بالتعاون المشترك بين المحكمة وهذه المؤسسة الهامة. وفي الوقت نفسه، مع ذلك، نود مرة أخرى أن نكرر دعوتنا للأمم المتحدة لتغطية التكاليف المرتبطة بإحالات مجلس الأمن حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونرى أن ذلك سيكون متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

وخلال العامين الماضيين، شهدت الجماعة الكاريبية الخطوات الكبيرة التي حققتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة بنسودة، في أداء ولايتها. وفي هذا الصدد، نرحب بإطلاق المدعية العامة لسياسة المحكمة الجنائية الدولية لمناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وهذه أول وثيقة من نوعها تضعها محكمة دولية. وفي نفس الوقت، تثني الجماعة الكاريبية على رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سونغ، لعرضه التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (A/69/321) ونود أن نسجل تقديرنا لعمله الممتاز في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية منذ انتخابه قاضياً في المحكمة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣. ونرى أن القاضي سونغ، الذي سيغادر منصبه في آذار/مارس ٢٠١٥، سيجد الراحة في حقيقة أنه يترك وراءه المحكمة الجنائية الدولية وهي أقوى كثيراً مما كانت عليه حين دخلها في عام ٢٠٠٣. وإننا نحييه على ذلك.

وخلال العام المنصرم، لاحظنا أيضا استمرار عمل المحكمة في محاكمة عدد من الأشخاص المتهمين في بعض الحالات التي أحيلت إليها. ومن الأهمية بمكان بالنسبة لنا في الجماعة الكاريبية، ذلك الحكم الصادر في ٧ آذار/مارس، حيث وجدت المحكمة الجنائية الدولية السيد جيرمان كاتانغا مذنباً في خمس تهم، منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والحكم عليه لاحقاً في أيار/مايو، ما يبشر بالخير للعدالة الجنائية الدولية.

ونأمل في هذه المرحلة أيضا أن تلتزم الدول الأطراف، عند اختيار القضاة عبر الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التزاما صارما بأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي ذات الصلة، وألا تنتخب سوى الأشخاص المستوفين

للمعايير المطلقة، فضلا عن توفر الخبرات التي تؤهلهم لأن يكونوا قضاة في المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يؤدي إلى تولي أفراد لهيئة المحكمة لا يتمتعون بثقة المجتمع الدولي.

ونحن في الجماعة الكاريبية مقتنعون بأن المحكمة الجنائية الدولية قد التزمت بجميع المبادئ المتعلقة بإجراءات المحاكمة النزيهة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا. وبالإضافة إلى الحكم على السيد كاتانغا، تثني الجماعة الكاريبية أيضا على القرار التاريخي الذي اتخذته المحكمة بشأن التعويضات للضحايا. وفي رأينا أن ذلك القرار شامل في نطاقه، فضلا عن أنه ينص على المبادئ المتعلقة بالتعويضات.

وتأمل الجماعة أن تكون المحكمة في المستقبل القريب في مركز يمكّنها من بدء محاكمات أخرى للأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي. غير أن تحقيق ذلك الهدف يستوجب أن تفي الكيانات ذات الصلة بالتزاماتها الملزمة قانونا بتنفيذ أوامر القبض العالقة الصادرة عن المحكمة وإلقاء القبض على أولئك الأفراد الذين ما زالوا هاربين من العدالة وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نذكّر جميع المعنيين الذين لم يفوا بالتزاماتهم هذه بأنهم يسهمون بذلك في إرساء ثقافة الإفلات من العقاب التي لا تحول دون إقامة العدل فحسب، بل تساعد أيضا على تقويض الأسس التي تقوم عليها سيادة القانون.

إن التعاون مع المحكمة لمن صميم نظام روما الأساسي، وهو لا يقتصر على الدول الأطراف فحسب، وإنما يجب أيضا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة حين يتعلق الأمر بالإحالات من مجلس الأمن. ويجب تذكير أولئك الذين يدّعون أن المحكمة الجنائية الدولية تشكّل عقبة أمام تحقيق السلام والأمن الدائمين، بأنه واتساقا مع مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، فإنه لا يُلجأ إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا حين تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع العالمي. وبعبارة أخرى، ترى الجماعة أنه لا ينبغي لأي فرد أن يخشى المحكمة الجنائية الدولية نظرا لكونها محكمة ملاذ أخير فحسب. والجماعة مقتنعة أيضا بأن المحكمة الجنائية الدولية قد التزمت تماما بذلك المبدأ الأساسي خلال ١٦ عاما من العمل.

ونرحب أيضا بالعدد المتزايد من التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بما في ذلك المتعلقة منها بجريمة العدوان. تحقيقا لتلك الغاية، تدعو الجماعة أيضا جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى التصديق على تلك التعديلات كي يتسنى لجمعية الدول الأطراف اتخاذ الإجراء اللازم في عام ٢٠١٧ بما يمكّن من دخولها حيز النفاذ.

ومع قرب انتهاء عمليات المحكمتين الجنائيتين المخصصتين، يجب على المجتمع الدولي أن يقبل تماما المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المكرسة لمقاضاة جميع الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي من شأنها أن تقوض سيادة القانون والاستقرار السياسي والاقتصادي للدول، دون تمييز من حيث الرتبة أو المركز. وفي ذلك الصدد، فإننا نكرر أيضا كلمات المدعية العام للمحكمة، التي ذكرت في سياق مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن، أن العدالة تؤدي دورا حاسما في صون السلم والأمن الدوليين.

وختاما، لا تزال الجماعة الكاريبية ملتزمة بالتطوير التدريجي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في إطار دعمنا الشامل لصون نظام دولي قائم على احترام حقوق الأفراد الإنسانية غير القابلة للتصرف واحترام السلامة الإقليمية للدول، وضرورة كفالة تحقيق العدالة للأشخاص

الذين ينشدون المساعدة، فضلا عن كفالة عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي من العقاب.

السيد رونكويست (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي – أيسلندا، الدانمرك، فنلندا، النرويج وبلدي السويد. وأود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية، على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (A/69/321). وأود أن أشكر شخصيا القاضي سونغ، رئيس المحكمة، على تقديم عرض شامل للمسائل الرئيسية التي تم تناولها في التقرير.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تعرب عن خالص تقديرها للمحكمة، نظرا لإسهامها الكبير في مكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم. ويتضح من خلال التقرير والعرض الذي قدمه الرئيس سونغ، أن عبء قضايا المحكمة لا يزال يزداد على نحو مستمر. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة جميع أنحاء العالم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فتح مكتب المدعية العامة باب التحقيقات الأولية في جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وأوكرانيا، فضلا عن إستكمال الدراسة التمهيدية في جمهورية كوريا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة حكمها النهائي الأول، في قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا. وهناك ست قضايا في مرحلة المحاكمة يتم فيها تمثيل ٨ ٠٤٠ من الضحايا. ووضعت المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا الصيغة النهائية للترتيبات مع ليبيا بشأن دخول ووجود موظفي المحكمة فيها. ويجري وضع ترتيبات مماثلة حاليا مع مالي. وهذه إنجازات هامة. فقد أصبحت المحكمة أهم جهة دولية فاعلة في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير القانون الجنائي الدولي.

وإن مشاركة الضحايا في الإجراءات وكفالة حقهم في التعويض يشكلان سمتين فريدتين وأساسيتين لنظام روما الأساسي. وتكتسي مسائل الضحايا أهمية رئيسية بالنسبة لبلدان الشمال الأوروبي، ولا سيما، المتعلق منها بالأشخاص الذين تعرضوا للجرائم الجنسية والجنسانية، بالإضافة إلى الأشخاص الضعفاء الآخرين. ونشيد بالعمل الهام الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا، إذ أنه تمكن من تقديم الدعم لما يربو على ١١٠ ٠٠٠ من ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتبرعت بلدان الشمال الأوروبي بما مجموعه ٥,٨ مليون يورو للصندوق حتى العام الماضي، وتعتزم التبرع بمبالغ إضافية كبيرة هذا العام. وسنواصل حث الدول والجهات الفاعلة الأخرى على التبرع للصندوق الاستئماني، الأمر الذي من شأنه تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم في التعويض. إن بلدان الشمال الأوروبي، لعلى اقتناع في ذلك الصدد بأن الإعمال الكامل لحقوق الضحايا يمثل جانبا هاما من جوانب النجاح المستمر الذي تحققه المحكمة، فضلا عن استمرار أهمية دورها.

ويعني مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ومن الناحية المثالية، فإنه ينبغي ألا تكون لديها أية قضايا لتنظر فيها.

بيد أننا، يجب أن نعترف بأن العديد من الدول تفتقر إلى الموارد وإلى القدرات لاتخاذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المعقدة والواسعة النطاق مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتؤكد بلدان الشمال الأوروبي على قيمة بناء القدرات فيما بين الدول الأطراف، وتشدد على أنه قد تستفيد الدول الأطراف أيضا من معارف المحكمة وخبراتها. ومن الأمثلة الملموسة على مشاركتنا على نحو تكاملي هو مرفق الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وهو آلية دعم توفر للدول والمنظمات المهنيين

العاملين في نظام العدالة الجنائية المدربين على إجراء التحقيقات الدولية والمستعدين للنشر السريع.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تشير إلى أن نجاح المحكمة يتوقف على قضاتها وموظفيها المؤهلين تأهيلا عاليا والأكفاء. والانتخابات القادمة للقضاة في جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ستكون فرصة هامة للدول الأطراف لكفالة تزويد المحكمة بالقضاة الأكثر تأهيلا وكفاءة وخبرة. وتحتاج المحكمة إلى قضاة ذوي خبرة في قاعات المحكمة، والمهارات المناسبة لإدارة القضايا الجنائية المعقدة، والخبرة في القانون الجنائي الدولي والوطني، والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وسيكون الموضوع الهام الآخر لجمعية الدول الأطراف المقبلة مناقشة الميزانية السنوية. وبالرغم من قيام المحكمة ومكتب المدعية العامة التابع لها بإدارة عبء عملها بطريقة تستحق الثناء في إطار ميزانيتها الحالية، من الواضح أن الزيادة في عدد الحالات والقضايا تستلزم زيادة في الموارد المتاحة لهما. وبوصفنا دولا أطراف، فمن مسؤوليتنا المشتركة كفالة أن تكون المحكمة، ومكتب المدعية العامة لديهما العدد الكافي من الموظفين والموارد الأخرى للاضطلاع بولايتهما. وبالمثل، فإن موارد الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في ميزانية المحكمة يجب أن يكون كافيا للوفاء بولايته الهامة.

وبالرغم من نجاح المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر الذي يبعث على القلق هو أن عدد أوامر إلقاء القبض المعلقة لا يزال مرتفعا. وينبغي إحراز تقدم في هذا الشأن. لا بد أن يتحسن تعاون الدول مع المحكمة، بما في ذلك مكتب المدعية العامة. على الدول الأطراف التزام قانوني بموجب نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة. ولذلك، نحث جميع الدول الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ أوامر المحكمة، بما في ذلك تجنب الاتصالات غير الضرورية، والامتناع عن دعوة واستقبال المشتبه بهم ممن صدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض. كما نود أن نوجه الانتباه بصفة خاصة إلى استمرار الحاجة إلى اتفاقات جديدة بين المحكمة والدول الأطراف بشأن نقل الشهود وحمايتهم.

كما يجب على جميع الدول الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن الحالة في دارفور. يجب أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور بشكل كامل مع المحكمة والمدعية العامة.

وتؤكد بلدان الشمال الأوروبي على الحاجة إلى التنفيذ المنسق والمتسق لسياسات المنظمات الدولية والدول التي بشأن الاتصال مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو استدعاء صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال تعميم السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية في الدبلوماسية الثنائية العادية، فإننا نعزز نطاق وأهمية المحكمة.

وكون المحكمة مستقلة لا يعني أنها وحدها. وأثلج صدرنا الشرح المفصل الوارد في التقرير لعمليات الاتصال والتفاعل المتعددة الأوجه بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن تحسين الدعم المقدم للمحكمة من مجلس الأمن لازم في حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كذلك تعزيز متابعة القضايا المحالة إليها من المجلس. إن المجلس بينما يقوم باحترام استقلال ونزاهة المحكمة، يجب عليه الاضطلاع بدوره في كفالة المساءلة حينما تقع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في أي جزء من العالم، كما هو الحال في سوريا.

ويستمر السعي إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتنفيذه وينبغي تعزيزه. كما نشدد على حاجة جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تقوم بذلك، وأن تلتزم

التزاما كاملا بالاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على سبيل الأولوية.

وينبغي الإقرار بأن الأنشطة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية تصل إلى كافة أنحاء العالم، ويتلقى مكتب المدعية العامة اتصالات ويجري التحقيقات الأولية المتعلقة بمجموعة من البلدان في مختلف أنحاء العالم. وفي ذلك الصدد، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بعزم المحكمة على زيادة وجودها في الميدان. يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة ظاهرة ومتاحة للأشخاص في الميدان. كما أنه من الأهمية بمكان جعل المحكمة معروفة بشكل أفضل في كافة أنحاء العالم، ويصح ذلك بصفة خاصة في البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها. وعلى سبيل المثال، ثبت أن المناقشات العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيلة مفيدة لنشر المعلومات وتبادل وجهات النظر. كما يجب أن تتمتع المحكمة بموارد كافية للاتصال الفعال.

وضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أينما وجدوا يستحقون العدالة. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا التي لم تتمكن الدول من النظر فيها أو لا ترغب في الاضطلاع بذلك. ولكن في واقع اليوم، تعتمد محكمة فعالة ومستقلة على سلامة نظام روما الأساسي والتعاون الفعال والشامل من جانب الدول. وعندئذ فحسب يمكن للمجتمع الدولي والمحكمة تحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي ومنع ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل.

والمحكمة والدول الأطراف على السواء جزء من نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية، المبني على مبادئ التكامل والتعاون والمسؤولية المشتركة، لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجماعية. ويكتسي استقلال مكتب المدعية العامة وقوته أهمية في ذلك الصدد. ونؤيد جهود المكتب في استخدام التحقيقات الأولية كأداة من أدوات التكامل، إذ تتيح تلك التحقيقات فرصة للحوار مع السلطات الوطنية، ويمكن أن تشجع التحقيقات الوطنية، وتؤدي إلى تحديد إمكانيات تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في عملها. والعمل فيما يتعلق بغينيا وكولومبيا من بين تلك الأمثلة الإيجابية.

وترحب بلدان الشمال الأوروبي بتطلعات المدعية العام لمواصلة تعزيز كفاءة المحكمة. ونرحب بصورة خاصة بمشاركة المحكمة في مجالات هامة مثل الجرائم الجنسية والجنسانية، والملاحقة القضائية لجرائم ارتكبت ضد الأطفال، واستخدام أشكال جديدة من الأدلة إضافة إلى الشهود.

وأود أن أختتم بتجديد تعهدنا بأن تظل بلدان الشمال الأوروبي من المؤيدين الرئيسيين للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل من أجل فعالية المحكمة ومهنيتها واستقلالها ونزاهتها.

السيد هاهن تشونغهي (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، تود جمهورية كوريا أن تعرب عن خالص الشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على قيادته وعلى تقريره الشامل عن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة حاليا (A/69/321).

وفي العام المقبل، سينتهي الرئيس سونغ من أداء واجبه بصفته رئيس المحكمة، وهو المنصب الذي تولاه في عام ٢٠٠٩، وبصفته أحد قضاة الدوائر، وهو المنصب الذي تولاه في عام ٢٠٠٣. وما برح يضطلع بدور حيوي في قيادة المحكمة نحو مستقبل أكثر إشراقا، فهو قاض متفان من قضاة المحكة ورئيس متقد الحماس لها. وقد شكل جزءا هاما من تاريخ المحكمة نفسها. وسيدخل الرئيس سونغ التاريخ بوصفه أحد الأبطال الذين كرسوا أنفسهم لتطوير المحكمة الدائمة للعدالة الجنائية الدولية المنشأ حديثا، والذي استمر في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل تعزيز

العدالة العالمية. وبصفتنا مواطنين كوريين مثله، فإننا فخورون بشكل خاص بالإسهام الممتاز للرئيس سونغ وبما حققه من إنجازات رائعة بصفته رئيس المحكمة وأحد قضاتها على مدار هذه الفترة الطويلة، ونود أن نشكره.

كما يشيد وفد بلدي بالجهود المشتركة التي تبذلها الدوائر ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة، والتي أرست أساسا متينا لعمل المحكمة بفعالية. وقد حققت المحكمة حتى الآن إنجازات ملحوظة بتدخلها في ثماني حالات. ويكرس مكتب المدعية العامة نفسه للقيام بواجباته على الرغم من زيادة عبء العمل في العام المنقضي. ونرحب على وجه الخصوص بإحراز تقدم في قضية السيد لوران غباغبو فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، والتي اجتازت استعراض الدائرة التمهيدية الأولى وتم إقرار التهم الموجهة إليه.

كما نلاحظ أن العام المنقضي شهد زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على الدوائر وفي عبء العمل الذي يضطلع به مكتب المدعية العامة. وقد أصدرت المحكمة حكمها النهائي، وهو حكم بالإدانة، في قضية جيرمين كاتانغا، الذي حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما يوجد الكثير من القضايا في مرحلة المحاكمة، مثل محاكمة السيد جان – بيير بيمبا غومبو فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وما برحت دائرة الاستئناف تؤدي وظيفتها الأساسية في الإشراف القضائي بخصوص العديد من القضايا مثل قضية السيد لوبانغا دييلو والسيد نغودجولو شوي. وأصدرت الدائرة أيضا حكما بتأييد قرارين متباينين للغاية للدائرة التمهيدية في طعون قدمتها ليبيا بشأن مقبولية الدعوى في قضيتين. ويُعزى ذلك إلى التفسير الدقيق لمبدأ التكامل والمواد ذات الصلة في نظام روما الأساسي.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الإنجازات العظيمة التي حققتها المحكمة، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لإنجاز ولايتها. ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف بالكامل من خلال الجهود التي تبذلها المحكمة وحدها. وفي الواقع، من الأهمية للغاية بمكان أيضا تعزيز مساعي المجتمع الدولي الجارية في السعي إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون والسلام المستدام. وبناء على الاتفاق القائم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكننا أن نغالي في التشديد على مدى الأهمية التي تمثلها زيادة تعزيز علاقات المنظمتين بالنسبة لهما.

وعلاوة على ذلك، فمن الأهمية للغاية بمكان أيضا أن تحظى المحكمة بدعم وتعاون كبيرين من قبل جميع الدول الأعضاء. فبدون تعاونها الكامل، لا يمكن للمحكمة أن تنفذ أوامر الاعتقال المعلقة بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولا أن تجري التحقيقات الشاملة اللازمة للملاحقة القضائية حسب الاقتضاء. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد المبادئ التوجيهية لنظام روما الأساسي؛ وهي وضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في منع الجرائم الجسيمة، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولتتمكن المحكمة من أداء ولايتها بالكامل، ينبغي أن تحظى باحترام جميع أصحاب المصلحة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة وغير سياسية. وبقيامنا بذلك، يمكن أن نتوقع أن تواصل المحكمة السعي إلى تحقيق المساءلة الجنائية عن أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، وبالتالي مواصلة الإسهام بإيجابية من أجل إرساء أساس متين للسلام العالمي المستدام في المستقبل.

وفي الختام، ستظل جمهورية كوريا دائما أحد أقوى المؤيدين لنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، وستواصل العمل بلا كلل من أجل تحقيق ذلك الهدف المشترك للمجتمع الدولي.

السيد إلياس – فاتيلي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سونغ، على تقريره (A/69/321)، المعروض علينا للنظر فيه اليوم. ونشيد به على قيادته للمحكمة طوال السنوات الماضية ونتمنى له النجاح في مساعيه مستقبلا بعد انتهاء انتدابه في المحكمة في السنة المقبلة. كما نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لرئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السفيرة تينا إنتلمان، على عملها في تنسيق شؤون الجمعية خلال فترة ولايتها التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي السياق نفسه، نهنئ الرئيس المنتخب، السيد صديقي كابا، وزير العدل في السنغال، ونتطلع إلى التصديق على انتخابه في الدورة الثالثة عشرة للجمعية في كانون الأول/ديسمبر.

يرحب وفد بلدي بالتقدم الملموس الذي سجلته المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتثني نيجيريا على المحكمة لإسهاماتها الرائدة في تطوير القانون الجنائي الدولي الموضوعي والإجرائي وفي تعزيز سيادة القانون. فمن خلال ما تقوم به من أعمال، تم تعزيز ضرورة كفالة المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويستند هدف المحكمة إلى مفهوم أنه يجب التصدي للإفلات من العقاب وأن كل شخص ينبغي أن يخضع للمساءلة عن أفعاله. ولذلك، فإن تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني يمثل أمرا حيويا بالنسبة للمحكمة من أجل أن تواصل الاضطلاع بدورها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، فإننا نشيد أيضا بفخامة السيد أوهورو كينياتا، رئيس جمهورية كينيا، الذي عرض نفسه لمخاطرة كبيرة ليمثُل شخصيا أمام المحكمة في لاهاي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه مواطنا عاديا استجابة لدعوة من المحكمة. ونرى ذلك باعتباره ذروة التعاون الذي يمكن أن يبديه أي شخص أو أي دولة للمحكمة، كما أنه يبرهن على الالتزام بسيادة القانون واحترامه.

ومع ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا من أن المحكمة لم ترفض الدعوى المرفوعة ضد الرئيس كينياتا على الرغم من أنها لم تتمكن من إقامة الحجة عليه. ولذلك فإننا ندعو المحكمة إلى إبداء مزيد من الاحترام للقادة الأفارقة وإلى العمل مع الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية على أساس من الاحترام المتبادل، حيث إننا جميعا نتشاطر نفس القيم المتمثلة في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هناك ٣٤ دولة أفريقية من أصل ١٢٢ بلدا تمثل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن أفريقيا هي القارة التي تضم أكبر عدد من الأعضاء.

وفي الواقع، ينبغي ألا يتم تنفير ذلك العدد الكبير.

وبوصفها من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، فإن نيجيريا ملتزمة بإخلاص بالمثل العليا للمحكمة الجنائية الدولية. وموقفنا بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء السلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وتحقيق المساءلة يتماشى مع المبادئ التي أنشئت المحكمة لتعزيزها. وما برحنا نؤكد على التزامنا الدائم بتعزيز هذه القيم بطرق متنوعة. فنيجيريا عضو في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والذي صدقنا عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونحن ملتزمون تجاه المحكمة وبالقيم الأساسية للنظام الأساسي. ونؤيد مبادئ المحكمة التوجيهية وأهدافها، وما فتئنا نشدد على الأهمية الهيكلية للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي السعي إلى تحقيق المساءلة القضائية.

ونرى أنه ينبغي التصدي للإفلات من العقاب بطريقة حازمة أينما وُجد في العالم، وقد أعددنا أدوات مختلفة

للتصدي له على الصعيد المحلي. ونعتقد أن التطلع إلى قيام نظام عالمي يكون له أثره على سيادة القانون، حيث تكون المساءلة والعدالة الاجتماعية هما الأساس للسلام الدائم، ينبغي أن يكون مصدر إلهام لنا جميعا. وفي الواقع، ينبغي أن يمثل هذا الأمر أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ولقادة العالم وللمواطنين على حد سواء.

السيد كاماو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): إن التقرير المعروض علينا اليوم (A/69/321) هو عاشر تقرير نتلقاه من المحكمة الجنائية الدولية، ونشكر الأمين العام عليه. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للقاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية. لقد ترأس القاضي سونغ المحكمة خلال واحدة من أكثر الفترات صعوبة وتحديا، دون شك. وخلال فترة ولايته، ارتفعت مكانة المحكمة واتسع نطاق عملها. ونظرا لأن هذه ستكون آخر مرة يحضر فيها أمام الجمعية العامة بصفته رئيس المحكمة، فإنني أتمنى له باسم جمهورية كينيا كل التوفيق في مساعيه المقبلة.

وما برحنا على مر السنين نشجع المحكمة على توسيع نطاق أنشطتها وتعزيز عملها وتحسين أوجه كفاءتها وعلى مواصلة تقديم العون للدول الأعضاء، والأهم من ذلك، لضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها. فقد أنشأنا المحكمة لأننا رأينا أن المجتمع الدولي – الذي نعني به جميع البلدان، الغنية والفقيرة على السواء – بحاجة إلى منبر مشترك لممارسة الاجتهادات القضائية الدولية. وكما ذكر مؤخرا الرئيس أوهورو كينياتا في خطابه أمام الجلسة المشتركة لمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية:

”ومع ذلك، وبالنظر إلى تجربتنا مع المحكمة، فقد تساءل الكثيرون منذ ذلك الحين عن سبب تصرفنا بهذا الحماس [من أجل الانضمام إلى المحكمة]. إن السبب في هذا كان اعتقادنا في ذلك الحين – وكما نعتقد الآن – أنه في عالم غير متكافئ، لا يمكن أن يكبح جماح الفوضى إلا وجود مجموعة مشتركة من القواعد التي تحكم السلوك الدولي“.

لقد أُنشئت المحكمة من أجل كفالة ألا يكون لأي بلد علاقة متميزة داخلها وألا يتمتع أي فرد بامتياز خاص أمامها. وكما هو الحال مع أي مؤسسة حديثة العهد في سنواتها الأولى، فقد واصلنا العمل مع المحكمة وتشجيعها وتقديم التوجيه إليها في محاولة لإعطائها تعليمات من أجل الإبقاء على وفائها لأهدافنا ولكي تظل متماشية مع نظام روما الأساسي ولمواصلة تركيزها على ما كنا نراه المستقبل الذي نود أن نشهده في سياق عمل الاجتهادات القضائية الدولية. ونحن إذ ننظر إلى تقرير المحكمة الجنائية الدولية المعروض علينا اليوم، لا يسعنا إلا أن نشعر بخيبة أمل بالغة وببعض الخذلان من المؤسسة التي توقعنا منها الكثير وعلقنا عليها آمالا عريضة.

فخاتمة التقرير تسرد قصة محزنة ومحبطة عن تدني مستوى الطموح وضعف الإنجاز وضآلة النجاح. والمحكمة تقول في الخاتمة إن

”ما زالت أنشطة المحكمة الجنائية الدولية تتزايد ... بحيث أصدرت أول حكم نهائي على الإطلاق ومَثَلْ ٠٤٠ ٨ من المجني عليهم في ست قضايا في مرحلة الإعداد للمحاكمة أو في مرحلة المحاكمة من مراحل الإجراءات القضائية، وهو أكبر عدد حتى الآن“ (A/69/321، الفقرة ٩٨).

ففي عالم أنهكته الحروب والاشتباكات الإقليمية العنيفة والمدمرة للغاية، وحيث لقي مئات الآلاف – إن لم يكن الملايين – من البشر حتفهم خلال السنوات العشر الماضية، يبدو من المستغرب ألا تصدر المحكمة إلا حكما واحدا منذ إنشائها، وألا يَمثل سوى ٠٤٠ ٨ ضحية فقط. لقد رسمت

المحكمة في تقريرها إلى الدول الأعضاء صورة لنفسها تُظهر أنها تعاني من فقر الدم وأنها مقصرة عن الإنجاز. ولا يمثل ذلك بالنسبة لنا سوى مبعث على الحيرة.

كما أنه من الباعث على الاكتئاب حقا أن نتصور أن المحكمة ستقف أمام الدول الأعضاء وتذكر في أحدث تقرير لها أنها أصدرت حكما واحدا فقط ووفرت تمثيلا لعدد لا يتجاوز ٠٤٠ ٨ من المجني عليهم. فمن الواضح أن هناك خطأ فادحا. ولا غرابة، إذن، في أن تذكر خلاصة التقرير نفسه أيضا أنه للمرة الأولى على الإطلاق لم تصدق أية دولة جديدة على نظام روما الأساسي خلال آخر فترة مشمولة بالتقرير. ومن الواضح أن المحكمة، التي لا تزال تضم في عضويتها شريحة واحدة من بلدان العالم، تواجه صعوبات في إقناع بلدان جديدة غير أطراف بالانضمام إلى المحكمة وفي تعزيز عملها وسمعتها الدولية.

وبالنسبة لنا نحن الذين تعاملنا مع المحكمة بشكل وثيق على مدى السنوات القليلة الماضية، من الواضح أنه يجب القيام بعمل جذري وعاجل إذا أُريد أن تتاح للمحكمة أي فرصة للبقاء على المدى الطويل بوصفها مؤسسة دولية قابلة للاستمرار وذات مصداقية. ولا يزال يساور كينيا بالغ القلق إزاء التفسير والتنفيذ الحاليين لنظام روما الأساسي. وبالنسبة لنا، فإن ذلك ربما يؤدي إلى تقويض المحكمة. وبينما تسعى المحكمة جاهدة للاضطلاع بولايتها والاستمرار في الحصول على التعاون الصادق من جانب الدول الأطراف، قد يبدو في ظل الحالة الراهنة من التفسير والتنفيذ، أن من الممكن فعلا تحقيق المثل العليا لنظام روما الأساسي؛ وهي العقاب على الجرائم الخطيرة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتعافي الوطني، والمصالحة، ودفع تعويضات للضحايا. وربما يؤدي بنا النظر إلى التقرير السنوي بسطحية وقراءته قراءة عابرة إلى الاعتقاد بأن تحقيق النجاح أمر ممكن بالفعل. ومع ذلك، يرى وفد بلدنا أن التفسير والتنفيذ الحاليين لنظام روما الأساسي يؤديان إلى نتائج عكسية ويتنافيان مع المثل العليا ذاتها الواردة في نظام روما الأساسي.

ولا تزال كينيا، بوصفها بلدا حالة، تعي على نحو مؤلم طريقة عمل المحكمة وتفسيرها لنظام روما الأساسي. فبعد أن ظللنا بلدا حالة لست سنوات وبعد دورة انتخابية كاملة في وقت لاحق، بدأنا ندرك أن الطريقة التي تعمل بها المحكمة ومكتب المدعية العامة يمكن أن تعطل على نحو خطير عملية التقدم السياسي والاجتماعي والتعافي وتعزيز السلام والأمن، بل وقد تضر بها. والشعب الكيني لديه رغبة عارمة في المضي قدما في مسائل التنمية والمصالحة الاجتماعية.

ولذلك، فإن من دواعي الأسف العميق أن المحكمة لا تزال تشكل عقبة وعائقا أمام تطلع الشعب الكيني هذا. ومن المؤكد أن هذا لا يمكن أن يكون السبب الذي أنشأنا من أجله المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن استمرار الصمت وقبول الوضع الراهن لن يؤدي إلا إلى تقويض شرعية المحكمة وولايتها الأساسية، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب.

كما أن ذلك يسبب أذى كبيراً للضحايا الذين ما زالت إجراءات الدعوى تكرس باسمهم، ناهيكم عن أن ذلك ينتهك حقوق المتهمين على النحو الذي يكفله نظام روما الأساسي.

من أول الأمور التي يجب أن تقوم بها المحكمة لتصحيح أساليبها هو أن تحرر نفسها من قيود مجموعة خبيثة من البلدان اختطفت ولايتها التنفيذية وأنشأت مؤسسة مشوّهة تمثل الآن القيم المعنوية والأخلاقية والسياسية – وهي أكثرها مدعاة للقلق – لمجموعة من البلدان. يبدو لنا أن جدول أعمال تلك المجموعة من البلدان يمثل مسعىً شائناً وباعثاً للفوضى ومتعنتاً. وقد شهدنا هذا في الأفرقة العاملة لجمعية الدول الأطراف هنا في نيويورك وفي لاهاي. كما شهدنا ذلك في التوظيف والممارسات العملية للمحكمة. وهذا بادٍ أيضاً

في سلوكها القضائي والادعائي العام، بل حتى في استغلال المجموعة الماكر لأطراف ثالثة فاعلة، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، بصفة محاورين للمحكمة.

إن الثروة والسلطة التي منحت تلك المجموعة من البلدان الغطرسة لترتقي سدّة العمل الدولي معروفة جيداً. ولكن ما هو معروف جيداً أيضاً هو منشأ تلك الثروة، التي تولّدت في معظم الأحيان من الإمبرياليين والمغامرات الاستعمارية، والملاذات المالية والضريبية، والاستحواذ العنيد على الملكية الفكرية على نحو يحرم البلدان الأخرى من التكنولوجيا التي تحتاج إليها من أجل تنميتها. وفي الواقع، يوجد استحواذ مماثل تمارسه هذه العصبة من البلدان على المحكمة الجنائية الدولية. وهو مدفوع بأولئك الذين يظنون نظراً لكونهم يساهمون بمبلغ أكبر على نحو غير متناسب لتمويل ميزانية عمليات المحكمة الجنائية الدولية، واسمحوا لي أن أضيف: وخروجها عن غايتها المرسومة، فإن لهم بالتالي الحق المتأصل في المطالبة بعلاقة خاصة مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك موظفوها والمدعية العامة والقضاة. ولكن ما نقصده هو أن المال، مثل القوة، ليس بالضرورة هو الحق.

أعرف أنني قد استطردت، ولكني ما قمت بذلك إلا لأبرهن على نقطة واحدة. جوهر المسألة هو أن المحكمة الجنائية الدولية تخذلنا لأنها تسعى، في قيادتها، وفي ملاكها الأساسي من الموظفين المحترفين، وفي تمويلها وفي عملياتها، إلى تمثيل الروح العامة والأخلاق والقيم ونموذج الاجتهادات القضائية لقطاع واحد من جمعية الدول الأطراف.

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دولية يراد منها أن تعمل من أجل جميع الدول الأعضاء الموقعة، بصرف النظر عن حجمها أو ثروتها أو نظامها السياسي. ولكن ما شهدناه في المحكمة، وعلى وجه الخصوص خلال السنوات الخمس الماضية، يثير القلق بشكل خطير. تبدو المحكمة أكثر اهتماماً بمسرح العمليات شبه القضائي الذي لا يسعى إلى تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ولا إلى الخدمة المنصاعة لعضويتها الواسعة النطاق، ولكنها تبدو مدفوعة بالمسائل الضيقة والأهداف السياسية لمجموعة صغيرة من الدول الأعضاء.

يذكر التقرير في الفقرة ٦٤ منه أنه ”لم يكن الغرض مطلقاً من نظام روما الأساسي أن يحل محل المحاكم الوطنية“. وفي حين أن هذا صحيح، نعلم أيضاً أن نظام روما الأساسي لا يتعلق فقط بالتكامل. فبالإضافة إلى التكامل، لم يحاول التقرير أن يمنح الدول الأعضاء ميزة الاستفادة من خبرة المحكمة في تنفيذ نظام روما الأساسي. ومع ذلك، نعلم جميعاً أن التطبيق المحايد والحكيم لنظام روما الأساسي هو ما يبدو أن المحكمة غير قادرة على تحقيقه.

وحين كنّا، نحن الدول الأعضاء، نشكّل المحكمة الجنائية الدولية، كنا مقتنعين بأننا كنا ننشئ محكمة ذات مستوى من الممارسة والإجراءات أعلى من تلك الموجودة في ولاياتنا القضائية الوطنية. ومع ذلك، نجد أنفسنا اليوم مرتهنين بمحكمة لها عتبات ومعايير أدنى من تلك الموجودة في محاكمنا الوطنية. وهذا أمر غير مقبول. ولذلك، نرى أن نظام روما الأساسي يمر باختبار لمصداقيته وملاءمته وحياده، سواء من حيث تطبيقه أو من حيث قيمته، ولذلك نحث الدول الأعضاء، من باب الحرص على المحكمة نفسها، على إعادة النظر في نظام روما الأساسي وإعادة النظر في تفسيره وتنفيذه.

وفي الختام، فإن التقرير المعروض علينا، كما قلنا في السابق، هو سردٌ محزن لقلّة الطموح والإبهام، صيغ باحترافية على شكل ما هو ليس بيانات. والفقرات من ٢ إلى ٨٤ من التقرير لا تنبؤنا بقدر أكبر عن خبرة المحكمة. ولا يرد في ذلك التقرير أي من الحقائق التنظيمية والتحديات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك هاجسها الوحيد قصير النظر بالحالات

الأفريقية. فهو يفتقر إلى التحليل والمنظور. إن التقرير عبارة عن بيان بائس لما هو في الحقيقة إخفاق مؤسسي ذو أبعاد تاريخية. إنه بيان يُدمي القلب حيث تطلعات الملايين من البشر واستثمار الوقت وعشرات ملايين الدولارات من الدول الأطراف ليس لها أدنى علاقة بالنتائج التي يمكن لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية التمتع والاحتفال بها، بل في الواقع للعالم أجمع.

ولولا حقيقة أن الأهداف النبيلة، المتمثلة في سيادة القانون الدولي والحتمية التاريخية لعصرنا من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، هي متطلبات ملحة وعاجلة وضرورية للسلم والأمن الدوليين، لكان من واجبنا التاريخي إنهاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إنقاذها من مزيد من البؤس الذي توقع نفسها فيه وتوفير عشرات الملايين من الدولارات التي ينفقها المجتمع الدولي، في حين نجنّب الضحايا الذين عانوا طويلاً من غصّات الأمل الكاذب والوعود الفارغة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل السودان التكلّم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني. وينبغي أن تدلي الوفود ببياناتها من مقاعدها.

السيد سعيد (السودان): يود وفد بلدي أن يمارس حق الرد على الإشارة الواردة في بيان السويد باسم الدانمرك، فنلندا، أيسلندا، والنرويج والتي تطالب فيها حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن هذه الدول قد تقمصتها روح الوصاية. فنصبت نفسها متحدثاً رسمياً باسم المحكمة الجنائية الدولية. وتضع نفسها في خانة القائم بأمر العدالة الدولية الجنائية. إن من الأوفق لهذه الدول أن تركز على قضاياها وتحدياتها الداخلية، وألا تلقي علينا دروساً وعبراً عن العدالة الدولية عندما يتعلّق الأمر بأفريقيا، بينما تغض الطرف عندما يتعلق الأمر بمناطق أخرى من العالم تعلمونها جميعاً. الصمت حينها هو سيد الموقف، فهذه الدول لا تقوى على أن تتفوه بكلمة لأن تلك الدول الأخرى التي تنتهك العدالة الدولية هي دول فوق العدالة وفوق القانون.

السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وغير معنيّ بقراراتها. وليس لديه أي التزامات تجاهها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. إن ممارسة المحكمة الراهنة تتماهى فيها العدالة مع المصالح السياسية والحسابات الضيقة. وقد تحولت بفعل هذه الممارسة إلى أداة من أدوات الصراع الدولي. وتمثل علاقة المحكمة بمجلس الأمن دليلاً واضحاً على التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير.

فذات قرار مجلس الأمن، الذي يحيل الأوضاع في دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، هو ذات القرار الذي يستثني مواطني دولة أخر من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. أي انتقائية هذه، وأي تسييس هذا، سيدي الرئيس؟

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست عالمية لأنها محكمة فقط للأفارقة، تستهدف قادتهم ودولهم وتغض الطرف عن الأحداث هنا وهناك. وهذا ما تؤكده، سيدي الرئيس، تجربة المحكمة حتى الآن.

إن الآليات الوطنية العدلية، القادرة والراغبة، هي المعنية في الأساس بمكافحة الإفلات من العقاب، كمقصد نبيل من مقاصد العدالة الدولية، وهدف نجتمع عليه ويوحدنا دونما تسييس أو انتقائية أو ازدواجية معايير.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠/١٨.